

مذكرة بعنوان

الصلح والوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات التجارية في الجزائر

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ :

إعداد الطلبة:

نويري محمد الأمين

لعراب زكرياء

تواتي يزيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
قورية نذير	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد – الطارف	رئيسا
نويري محمد الأمين	استاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد – الطارف	مشرفا ومقررا
دغبوج تقي الدين	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية : 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tair
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): لعمري زكريا
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100021230004360000

الصادرة بتاريخ: 2020/08/13

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الطابع والرسالة في الإسلام
التجارية في الجزائر

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة):
.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:
.....

الصادرة بتاريخ:
.....

عن دائرة:
.....

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

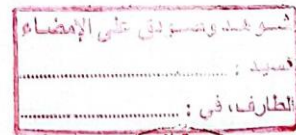
عنوانها:
.....
.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

.....



الإهداء

إلى السند الذي ألوذ به في تعبي وحزني،
إلى القلب الذي منحني القوة والثقة،
إلى من علّمني أن طريق الحياة لا يعبد إلا بالعلم والمعرفة والكفاح،
إلى من بذل جهده وسعى لأجل راحتي ونجاحي... أبي الغالي.
إلى نبع الحنان، ومصدر الحب والعطاء،
إلى بسمّة الحياة وسر الطمأنينة... أمي العزيزة.
إلى من شاركوني أفراح الحياة، وكانوا سندي وأملي في الغد... إخواني وأخواتي.
إلى أصدقائي وزملائي الذين رافقوني في هذه المسيرة.
إلى كل من احتفظ بهم القلب، ولم تسعفني الكلمات لذكرهم... أهدي هذا العمل.

الإهداء

إلى من أفضّلها على نفسي، وكيف لا وهي التي أفنت عمرها في سبيل راحتي،
وقدّمت لي الحب والعطاء دون انتظار مقابل،
إلى من كانت دعاؤها سرّ نجاحي وطمأنينتي... أمي الحبيبة.
إلى صاحب القلب الطيب والوجه البشوش،
إلى من كان لي قدوةً وسندًا في دروب الحياة،
إلى من لم ييخل عليّ يومًا بعطاءه ونصحه ودعمه... والدي العزيز.
إلى أصدقائي، وكل من وقف إلى جانبي وساندني في مختلف مراحل هذا العمل،
إلى كل من مدّ لي يد العون والتشجيع، أهديكم ثمرة هذا الجهد،
راجيًا من الله أن ينال رضاكم وتقديركم.

الشكر

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه
نحمده سبحانه وتعالى على نعمة التوفيق والصبر التي أعانتنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.
كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا
البحث، ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.

ونتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور/ محمد الأمين نويري
على ما بذله من جهد في الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه
السديدة وملاحظاته البناءة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل،
وإلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم الفضل في توجيهنا ومدّ يد العون لنا طوال مسيرتنا
الدراسية.

وفي الختام، نتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا ودعمنا، مادياً كان أو معنوياً وساهم معنا في
إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.
إلى كل هؤلاء نتقدم بخالص الشكر والامتنان سائلين الله تعالى أن يجازيهم خير الجزاء، وأن
يبارك لهم في أوقاتهم وأعمالهم وصحتهم.

مقدمة

شهدت المعاملات التجارية في العصر الحديث تطوراً متسارعاً نتيجة الانفتاح الاقتصادي وتزايد المبادلات التجارية على المستويين الوطني والدولي الأمر الذي أدى إلى تنوع العلاقات التجارية وتشعبها وما ترتب عن ذلك من ازدياد في حجم المنازعات التجارية وتعقدها وقد أظهرت هذه التحولات محدودية الوسائل القضائية التقليدية في تسوية النزاعات التجارية، بالنظر إلى ما تتسم به من بطء في الإجراءات وطول في آجال الفصل، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على استقرار المعاملات التجارية واستمرارية العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين.

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني آليات بديلة لتسوية المنازعات، باعتبارها وسائل فعالة تساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتحقيق العدالة الناجزة والمحافظة على العلاقات التجارية القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين. ومن بين أهم هذه الآليات نجد الصلح والوساطة اللذين أصبحا يشكلان ركيزتين أساسيتين في منظومة العدالة التوافقية، حيث يقومان على إرادة الأطراف في الوصول إلى حل ودي للنزاع بعيداً عن الأحكام القضائية الفاصلة.

حظي الصلح بمكانة متميزة في مختلف التشريعات المقارنة، باعتباره عقداً ينهي النزاع القائم أو يتوقى نزاعاً محتملاً من خلال تنازلات متبادلة بين الأطراف، وهو ما كرسته العديد من النصوص القانونية، من بينها أحكام القانون المدني وقوانين الإجراءات المدنية والإدارية كما أولت التشريعات الحديثة اهتماماً متزايداً بالوساطة باعتبارها وسيلة أكثر مرونة تعتمد على تدخل شخص محايد ومستقل يساعد الأطراف على تقريب وجهات النظر والوصول إلى تسوية توافقية تحقق مصالحهم المشتركة.

وفي إطار إصلاح العدالة الاقتصادية وتعزيز مناخ الاستثمار تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة والأقسام التجارية المختصة للنظر في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية، مع إقرار آليات بديلة لحل هذه المنازعات من خلال الصلح والوساطة، بما ينسجم مع التوجهات الدولية الحديثة التي تشجع على التسوية الودية للمنازعات التجارية، لاسيما ما ورد في توصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) United Nations Commission on International Trade Law بشأن الوساطة التجارية الدولية، وكذا التوجهات المعتمدة في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة.

أولاً: أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

تتجلى أهمية دراسة الصلح والوساطة أمام المحاكم التجارية المتخصصة في إبراز دورهما في تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في المنازعات التجارية، وتقليل تكاليف التقاضي، والمحافظة على استمرارية العلاقات التجارية، فضلاً عن المساهمة في تعزيز الأمن القانوني والقضائي اللازمين لجذب الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال.

ثانياً: صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات، من أهمها:

1. قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة .
2. ندرة الدراسات الحديثة المتعلقة بالقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .
3. صعوبة الحصول على اجتهادات قضائية وتطبيقات عملية متعلقة بالصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة .
4. تشعب النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة بين القانون المدني والقانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية .
5. حداثة الموضوع وقلة التطبيقات العملية له في الواقع القضائي الجزائري .

ثالثاً: أهداف دراسة موضوع :

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق مجموعة من النقاط المهمة من أبرزها نذكر مايلي :

1. التعرف على مفهوم الصلح وبيان خصائصه وأركانه القانونية في التشريع الجزائري .
2. إبراز دور الصلح كآلية بديلة لتسوية النزاعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة .
3. دراسة الإجراءات القانونية المنظمة للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة .
4. توضيح الآثار القانونية المترتبة عن انعقاد الصلح وفشله .
5. بيان مدى فعالية الصلح في تحقيق العدالة الناجزة واستقرار المعاملات التجارية .

6. الوقوف على النقائص القانونية والإجرائية التي قد تحد من فعالية الصلح واقتراح بعض الحلول المناسبة لها .

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي أبرزت أهميته العلمية والعملية ويمكن توضيحها فيما يلي:

1. الأسباب الذاتية

- ❖ الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة المواضيع المرتبطة بالقانون التجاري والآليات البديلة لحل النزاعات
- ❖ الميل إلى دراسة المواضيع القانونية الحديثة ذات الصلة بالتطورات الاقتصادية والقضائية .
- ❖ الاهتمام بمعرفة مدى فعالية الصلح والوساطة في حل النزاعات التجارية والحفاظ على العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين .

2. الأسباب الموضوعية

- ❖ حداثة موضوع المحاكم التجارية المتخصصة والصلح القضائي والوساطة في التشريع الجزائري .
- ❖ الأهمية العملية للصلح باعتباره وسيلة فعالة لتخفيف العبء عن القضاء وتسريع الفصل في المنازعات .
- ❖ قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الصلح والوساطة أمام المحاكم التجارية المتخصصة .
- ❖ أهمية الموضوع في دعم الاستقرار التجاري وتشجيع الاستثمار وتحقيق الأمن القانوني .
- ❖ مواكبة التوجهات الحديثة التي تدعو إلى تكريس الوسائل البديلة لتسوية النزاعات .

خامساً: طرح الإشكالية :

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع في تكريس الصلح والوساطة كآليتين بديلتين وفعاليتين لتسوية المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وما هي الإجراءات والآثار القانونية المترتبة على تطبيقهما في المجال التجاري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما المقصود بالصلح وما هي خصائصه وأركانه القانونية؟
- ما هي الإجراءات القانونية المنظمة للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن انعقاد الصلح و الوساطة وما الأنسب بينهما؟
- إلى أي مدى تساهم الوساطة في تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في المنازعات التجارية؟

سادسا: تقسيم الدراسة:

وانطلاقاً من الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين، يعالج كل منهما جانباً جوهرياً من موضوع الدراسة وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية المختصة

- المبحث الأول: ماهية الصلح
- المبحث الثاني: الإجراءات والآثار المترتبة عن الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

- المبحث الأول: ماهية الوساطة
- المبحث الثاني: الإجراءات والآثار المترتبة عن الوساطة أمام القسم التجاري

سابعا: المنهج

وانسجاماً مع طبيعة الموضوع وللإجابة عن الإشكاليات المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند التطرق لبعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف وبيان مدى فعالية التنظيم القانوني الجزائري في هذا المجال.

**الفصل الأول: الصلح كآلية
مستحدثة في حل النزاعات أمام
المحاكم التجارية المختصة**

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

عرفت العلاقات التجارية المعاصرة تطورًا متسارعًا فرضته التحولات الاقتصادية العالمية وتزايد حجم المبادلات التجارية وتنوع أطرافها سواء على المستوى الوطني أو الدولي وقد أفرز هذا التطور بطبيعته ازديادًا ملحوظًا في النزاعات التجارية، الأمر الذي كشف عن محدودية آليات التقاضي التقليدية في مواكبة متطلبات السرعة والمرونة التي تقتضيها المعاملات التجارية بإجراءات القضاء رغم ما توفره من ضمانات قانونية، غالبًا ما تنسم بطول المدة وارتفاع التكاليف فضلًا عن تأثيرها السلبي على العلاقات التجارية القائمة بين الأطراف المتنازعة وأمام هذه التحديات برزت الآليات البديلة لتسوية النزاعات كحلول قانونية فعّالة تهدف إلى تحقيق العدالة الناجعة وضمان استقرار المعاملات.

قام المشرع الجزائري باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة بهدف تعزيز فعالية الفصل في النزاعات التجارية وتسريع الإجراءات إذ كرس هذا التعديل مبدأ التخصص القضائي من خلال قضاة مكونين في المادة التجارية غنّ نجد هناك آليات مستحدثة لحل النزاعات وعلى رأسها الصلح القضائي كآلية بديلة لتخفيف الضغط عن القضاء وتشجيع التسوية الودية ويأتي الصلح في مقدمة هذه الآليات باعتباره وسيلة رضائية ذات طابع تعاقدية، تمكن الأطراف من تسوية نزاعاتهم التجارية بطريقة ودية تقوم على التفاهم والتنازل المتبادل وقد حظي الصلح باهتمام متزايد من قبل التشريعات الحديثة، التي عملت على تنظيمه وإدماجه ضمن المنظومة القانونية إدراكًا لما يحققه من مزايا عملية وقانونية خاصة في مجال النزاعات التجارية المختصة.

ويعد الصلح آلية مستحدثة نسبيًا في إطار تسوية المنازعات التجارية ليس من حيث وجوده التاريخي وإنما من حيث تفعيله وتكريسه كخيار قانوني فعّال إلى جانب القضاء والتحكيم فهو يساهم في تحقيق سرعة الفصل في النزاع وتقليل الأعباء المالية والإجرائية ويعد عنصرًا جوهريًا في بيئة الأعمال.

وانطلاقًا من الأهمية التي يكتسبها الصلح في مجال النزاعات التجارية المختصة تبرز ضرورة دراسته دراسة قانونية معمقة، سيتم تناول هذا المبحث وفق تقسيم منهجي يهدف إلى الإحاطة بجوانب الصلح المختلفة، وذلك من خلال دراسة ماهية الصلح في المبحث الأول من خلال الحديث عن مفهوم الصلح في المطلب الأول و أحكام الصلح في المطلب الثاني أما المبحث الثاني ادرجنا ضمنه الإجراءات والآثار المترتبة عن الصلح أمام المحاكم التجارية إذ تم دراسة الإجراءات المترتبة عن الصلح أمام المحاكم

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

التجارية المتخصصة أما المطلب الثاني ادرجنا فيه الاثار المترتبة عن المرتبة عن انعقاد الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة .

المبحث الأول: ماهية الصلح

أضحى الصلح في النزاعات التجارية من أبرز الآليات القانونية الحديثة التي كرسها التشريعات الوطنية والمقارنة باعتباره وسيلة فعّالة لتسوية المنازعات خارج الإطار القضائي التقليدي ويستند الصلح إلى مبدأ سلطان الإرادة حيث يقوم على اتفاق رضائي بين أطراف النزاع يهدف إلى إنهاء خصومة قائمة أو تلافي نشوء نزاع محتمل وقد ساهم هذا الطابع التعاقدي والمرن في تعزيز مكانة الصلح كخيار قانوني ملائم خصوصًا في المجال التجاري الذي يتسم بالحاجة إلى السرعة والاستقرار والثقة المتبادلة بين المتعاملين.

كما يتمتع الصلح بدور في الحفاظ على العلاقات التجارية واستمراريتها وهو ما يصعب تحقيقه في ظل الأحكام القضائية ذات الطبيعة الخصامية كما يُسهم الصلح في تخفيف العبء عن الجهات القضائية ويعزز مناخ الاستثمار من خلال توفير آليات بديلة ومرنة لحل النزاعات التجارية. وانطلاقًا من هذه الاعتبارات عملت مختلف التشريعات الحديثة على تنظيم الصلح وإضفاء إطار قانوني واضح له، سواء من خلال النصوص العامة في القوانين المدنية أو عبر قواعد خاصة متعلقة بالمنازعات التجارية غير أن دراسة الصلح تقتضي في المقام الأول الوقوف على مفهومه القانوني وبيان أهميته ثم التطرق إلى أركانه الأساسية التي يقوم عليها باعتباره عقدًا يخضع للقواعد العامة للعقود، مع مراعاة خصوصية النزاعات التجارية.

وعليه سيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة الصلح في النزاعات التجارية من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم الصلح في حين يُعالج المطلب الثاني أحكام الصلح .

المطلب الأول: مفهوم الصلح

يسعى الفقه والقانون على حدٍ سواء إلى ضبط مفهوم الصلح وتحديد معالمه القانونية، نظرًا لما يحتله من أهمية بالغة في فضّ النزاعات لا سيما تلك المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وبعد الصلح من الآليات الحديثة نسبيًا التي تبناها المشرّع لتعزيز مبادئ القضاء التجاري، القائمة أساسًا على

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

السرعة، الائتمان واستقرار المعاملات التجارية. فالصلح يمثل عملية قانونية تراضية تهدف إلى إنهاء النزاع القائم أو تفادي نزاع محتمل بين الأطراف، من خلال تنازلات متبادلة، مما يجعله إحدى أبرز الطرق الودية لحل المنازعات وتبرز أهمية الصلح من خلال دوره الفعال في تخفيف العبء عن القضاء، وتقليل آجال الفصل في الخصومات، فضلاً عن الحفاظ على العلاقات التجارية بين المتعاملين غير أن تشابهه مع بعض المصطلحات القانونية الأخرى كالتسوية الودية، الوساطة والتحكيم يفرض ضرورة تمييزه عنها وهو ما يستوجب بدايةً الوقوف على تعريفه لغة فقهيًا وقانونيًا في الفرع لأول، ثم بيان أوجه الاختلاف بينه وبين المفاهيم المشابهة له ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصلح

نتناول في هذا الفرع تعريف الصلح من نواحي مختلفة منها لغويًا، فقهيًا وقانونيًا مقسم على عدة فروع وهي كما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي للصلح

عرف الصلح لغويًا على أنه قد يرفع النزاع بالتراضي كما عرف بأنه اتفاق ينتهي به النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين،¹ ضد الفساد أي إزالته. اسم من المصالحة وهي المسألة بعد المنازعة وهي خلاف المخاصمة،² عَقَدَ صُلْحًا بَيْنَهُمَا: وَفَاقًا بَعْدَ خِصَامٍ، إِثْمَاءَ حَالَةِ الْحَرْبِ،³ الصلح خير "عَقَدُوا الصُّلْحَ بَعْدَ حَرْبٍ دَامَتْ عَشْرَ سِنِينَ"⁴. صُلِحَ لـ يَصْلَحُ وَيَصْلُحُ، صَالِحًا وَصَالِحِيَّةً وَصُلُوحًا فهو صَالِحٌ، والمفعول مصلوحٌ له صلح الشيء: زال عنه الفساد، ضدّ فسّد.⁵

¹ معجم المعاني الجامع، عربي عربي، تم الإطلاع يوم: 2026/01/28، على الساعة: 19:35 مساءً، [/https://www.almaany.com](https://www.almaany.com)

² حسن محمد هند، "التحكيم في المنازعات الإدارية -دراسة مقارنة-"، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008، ص 10

³ معجم اللغة العربية المعاصرة، تم الإطلاع يوم: 2026/01/29، على الساعة: 21:12 مساءً، [/https://www.arabdict.com](https://www.arabdict.com)

⁴ سورة النساء، الآية 128.

⁵ معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

كما يقصد به بأنه: " زوال الفساد وقيم التوافق بين الأطراف بعد الخصام".¹

ثانيا: التعريف الفقهي للصلح

ويقصد بالصلح هو إنهاء الخصومة وصلاح الشيء إذا زال عنه الفساد ونقول صلح فلان فلانا على الشيء أي أن التصالح جاء من إرادة احد الطرفين في النزاع وهنا يفيد تنازل شخص عن شخص عن جزء من اتجاه شخص آخر،² كما يعد الصلح يُعد آلية بديلة لتسوية المنازعات ذات طبيعة تعاقدية، تسمح للأطراف بالحفاظ على علاقاتهم الاقتصادية والتجارية وتجنب الآثار السلبية للنزاع القضائي.³

كما عرف الفقه الصلح على أنه: " اتفاق يتوصل إليه أطراف النزاع بقصد إنهاء خصومة قائمة أو توقي نزاع محتمل وذلك عن طريق تنازلات متبادلة يلتزم بها كل طرف مقابل الآخر،"⁴ كما يرمي الصلح إلى التوفيق بين الأطراف قبل رفع الخصومة القضائية و مواصلتها وفيه يملك الأطراف مطلق الحرية في قبول إجراءاته أو رفضه.⁵

عرف الصلح على أنه: "الصلح عقد يترتب التزامات على عاتق طرفين احدهما الإدارة والآخر الخاضع لها وأنه نوع خاص من الجزاء الإداري ولا بد أن يعامل بهذه الصفة"⁶، كما عرف بأنه: " المصالحة وهو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل ".⁷

¹الأخضر قوادي، "الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي والاحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي، الوساطة القضائية)"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2013، ص 18.

²الأخضر قوادي، المرجع نفسه، ص 07.

³ أحمد أبو الوفا، "الوسائل البديلة لحل المنازعات"، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 45.

⁴ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1998، ص 7.

⁵بشير محمد، "الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 59.

⁶ محمد سامي الشوا، "القانون الإداري الجزائري"، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 244.

⁷ نوي عبد النور، "قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021، ص 347.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

إذ يعرف جانب آخر من الفقهاء الصلح بأنه: "اتفاق بين أطراف متنازعة على تسوية خلافاتهم ودياً"¹، "الصلح هو الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية ويتم بالموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة وبالتصديق من طرف المحكمة، إذ يخضع الصلح الودي للقواعد المقررة في النظام التعاقدي المدرج في القانون المدني ويتم اللجوء إلى القضاء عند الموافقة الجماعية للدائنين."

يرى جانب آخر من الفقه بان الصلح يعتبر وسيلة رضائية لتسوية النزاعات التجارية تقوم على مبدأ سلطان الإرادة وتهدف إلى تحقيق السرعة والمرونة والاستقرار في المعاملات التجارية بعيداً عن إجراءات التقاضي التقليدية،² وقد يتضمن الصلح التنازل من طرف واحد فقط حفاظاً على ديمومة العلاقات الاقتصادية بين الطرفين كما قد يتم بدون تنازلات لنفس السبب³، كما يعد بمثابة تنازل الجهات المعنية عن الخصومة مقابل تنازلات أو شروط معينة.⁴

ثالثاً: التعريف القانوني للصلح

عرف المشرع الجزائري عقد الصلح على أنه اتفاق يبرمه الطرفان بقصد إنهاء نزاع قائم أو تفادي قيام نزاع محتمل وذلك من خلال تنازل كل منهما، على وجه متبادل عن جزء من حقه مقابل حصوله على الجزء الآخر ويعد التنازل المتبادل عن الحقوق شرطاً جوهرياً لانعقاد الصلح كما قد يتم الصلح بصورة تلقائية ومباشرة بين أطراف النزاع دون تدخل أي شخص من الغير كما يجوز أيضاً أن يتم بمشاركة شخص من الغير يتولى اقتراح الحل الأنسب لتسوية النزاع بين الأطراف.⁵

¹ الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 19.

² مصطفى كمال طه، "القانون التجاري النظري العامة للأعمال التجارية"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 312.

³ نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 347.

⁴ عادل عبد العال ابراهيم خراشي، "الصلح في جرائم المال العام"، دراسة تحليلية، بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، د.ط، الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 15.

⁵ طيب قبايلي، كريم تعويلت، "التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 13.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده نص في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي على أنه: "الصلح هي عقد يقوم بموجبه الطرفان، من خلال تنازلات متبادلة، بإنهاء نزاع قائم أو منع نزاع مستقبلي".¹

نص المشرع المصري على الصلح في نص المادة 549 من القانون المصري بقوله: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من ادعائه"،² بينما نص القانون الايطالي على أساس أن الصلح يقصد به أن يتعاقد شخص مع الطرف الآخر ويقدم تنازلات متبادلة، ويوافق على طرف في حالة ركود أو يحذر طرفاً يمكن إنقاذه.³

وضع المشرع الجزائري القواعد العامة للصلح باعتباره طرق بديلة لحل النزاعات ضمن الكتاب الخامس من قانون لإجراءات المدنية والإدارية،⁴ إلا أنه لم يقم المشرع بوضع تعريف واضح للصلح وإنما اكتفى بمعالجة القواعد الإجرائية العامة للصلح كطرق بديلة تخضع لها النزاعات التي أجاز حلها بهذا

¹Code civil, Articel 2044, Édition Dalloz, Paris, dernière édition. « *La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naître.* »

² القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 131 سنة 1948، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 108 مكرر بتاريخ 29 يوليو 1948.

³Giorgio Cian, *Diritto civile*, Cedam, Padova, 2025, p1847 , 412. « *Il contratto col quale le parti, facendosi reciproche concessioni, pongono fine a una lite già incominciata o prevengono una lite che può sorgere.* » chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://revista-aji.com/wp-content/uploads/2022/04/17.-Giorgia-Volpani-412-451.pdf

⁴بشير محمد، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

الطريق نجد المواد: 990، 991، 992 و 993 من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الخامس

نصت على أهم الخصائص والإجراءات التي يتمتع بها.¹

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده يقرر بوجود إجراء الصلح قبل قيد أي دعوى قضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة،² فالصلح يتم أمام أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة لا يختلف من حيث مفهومه عن المفهوم المتبنى على مستوى القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره طريقا بديلا للطريق القضائي في تسوية النزاعات.

بالرجوع إلى نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري نجده عرف الصلح كمصطلح عام فقط ضمن قواعد الشريعة العامة في القانون المدني ونصت على ما يلي: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا"،³ وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 317 من القانون التجاري الجزائري على أن: "عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه اللذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون او تخفيض جزء منها".⁴

الفرع الثاني: تمييز الصلح عما يشابهه من المصطلحات الأخرى

يعتبر الصلح من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، لما يتميز به من مرونة وسرعة في إنهاء الخصومات وتحقيق التوافق بين الأطراف بعيداً عن تعقيدات الإجراءات القضائية التقليدية غير أن الصلح قد يختلط بغيره من الأنظمة القانونية المشابهة، كوسائل التسوية الودية أو الآليات القضائية التي

¹ إشير محمد، المرجع السابق، ص 59.

² القانون رقم 22-13، المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 13 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1443 هـ، الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022، المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

⁴ القانون التجاري الجزائري.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

تشترك معه في غاية إنهاء النزاع، رغم اختلافها عنه من حيث الطبيعة القانونية والإجراءات والآثار المترتبة عنها ومن ثم يقتضي الأمر بيان أوجه التمييز بين الصلح وغيره من المصطلحات المتقاربة وذلك من خلال مقارنته بالوساطة والتحكيم والحكم القضائي قصد إبراز خصائصه الذاتية ومكانته ضمن وسائل فض المنازعات.

أولاً: تمييز الصلح عن الوساطة

الصلح يكون بطلب من صاحب المصلحة ويكلف به قاضي مختص من المحكمة التجارية المتخصصة أما الوساطة فتتم بعرض القاضي القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم الابتدائية اثناء عرض النزاع عليه الزامياً ليعين وسيطاً بين الخصوم خارج المحكمة وتحت اشراف القاضي الناظر في النزاع الى غاية انقائها.

ويكمن الفرق بين الوساطة والصلح اذ ان هذا الأخير هو تعبير عن إرادة الأطراف ويعد حجة بالنسبة لهم أما الوساطة فهي جهد شخصي من الوسيط ببذل عناية.¹

تباشر عملية الوساطة من قبل الوسيط وهو طرف محايد يعينه القاضي وقد يكون هذا الشخص شخصاً طبيعياً أو معنوياً وتمثل في جمعية معينة و على العكس من ذلك فإنه بالنسبة للصلح الإداري توكل مهمة العملية الصلحية للقاضي نفسه.²

المدة المحددة للوساطة قابلة للتجديد مرة واحدة من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم أما مدة الصلح فلا يمكن تمديدها.

ثانياً: تمييز الصلح عن التحكيم

يتميز الصلح عن التحكيم في كون الصلح يعد وسيلة ودية لحل النزاع تقوم على اتفاق الأطراف على تقديم تنازلات متبادلة بقصد إنهاء الخصومة أو تفادي قيامها ويأخذ طبيعة عقد رضائي يرتب آثاره بمجرد توافق الإرادتين دون تدخل شخص ثالث يفصل في النزاع. أما التحكيم فهو نظام قانوني

¹ عثمانة عبير و يسعد أميرة، "الوساطة و الصلح في النزاعات التجارية في التشريع الجزائري"، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، مذكرة ماستر، الجزائر، 2024، ص 14.

² سامية جحنيط ونور الهدى بلوضاح، "الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمـج البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، مذكرة ماستر، الجزائر، 2025، ص 17.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

يتفق بموجبه الأطراف على عرض النزاع على محكم أو هيئة تحكيم للفصل فيه بقرار ملزم يسمى حكمًا تحكيميا يجوز حجية بعد إكسائه الصيغة التنفيذية وفقًا للقانون.

كما يختلفان من حيث الدور القانوني للغير، إذ ينعلم وجود طرف ثالث في الصلح لأن الحل يصدر مباشرة عن إرادة الخصوم بينما يقوم التحكيم أساسًا على تدخل المحكم باعتباره جهة خاصة للفصل في النزاع ويختلفان كذلك من حيث النتيجة فالصلح ينتهي بمحضر أو عقد صلح، في حين ينتهي التحكيم بحكم تحكيمي له طبيعة قضائية خاصة.¹

أما بالنسبة لمدة الصلح، فقد حددها المشرع بثلاثة أشهر في حين أن التحكيم لم يحدد له أجلًا ثابتًا على نحو مماثل، بل ترك المشرع تنظيم ذلك للسلطة التقديرية للمحكمين شريطة إتمام مهمتهم خلال أجل أربعة أشهر يبدأ سريانه من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار هيئة التحكيم، بحسب الأحوال.

غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل باتفاق الأطراف وموافقتهم الصريحة فإذا لم تتحقق هذه الموافقة يتم التمديد وفقًا لما ينص عليه نظام التحكيم المعتمد وفي حالة غياب نص ينظم ذلك، يتولى رئيس المحكمة المختصة سلطة تقرير تمديد الأجل وفقًا لما يقرره القانون.²

ثالثًا: تمييز الصلح عن الحكم:

يتشابه الصلح والحكم القضائي في أن كليهما يرمي إلى حسم النزاع القائم وإنهاء الخصومة لذلك فإن الدفع بالصلح يقوم مقام الدفع بالحكم من حيث الأثر المتمثل في منع إعادة طرح النزاع ذاته متى استوفى كل منهما شروطه القانونية.

غير أنهما يختلفان في عدة نقاط جوهرية فالصلح قد يرد على نزاع قائم أو على نزاع محتمل الوقوع ولا يشترط لقيامه وجود دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء، إذ يجوز إبرامه قبل اللجوء إلى القضاء أو

¹ أعمار عوايدي، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 312.

² أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص 433.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

أثناء سير الخصومة أما الحكم القضائي فلا يصدر إلا بمناسبة دعوى قائمة رُفعت وفق الإجراءات القانونية أمام جهة قضائية مختصة.¹

كما أن الصلح باعتباره عقدا لا يقبل التجزئة من حيث الأصل إلا باتفاق الأطراف لأن أحكامه تقوم على وحدة الإرادة وتبادل التنازلات بين المتصالحين أما الحكم القضائي، فيمكن أن يرد عليه الطعن جزئياً فيُلغى بعضه ويُؤيد البعض الآخر بحسب أوجه الطعن المعروضة على الجهة القضائية المختصة.

ويختلفان أيضاً من حيث أسباب الطعن أو الإبطال فالصلح لا يجوز الطعن فيه لمجرد الغلط في القانون لكنه يجوز إبطاله إذا شابه عيب من عيوب الإرادة، كالغلط الجوهرى أو التدليس أو الإكراه باعتباره عقدا يخضع للقواعد العامة في العقود أما الحكم القضائي فلا يُطعن فيه استناداً إلى عيوب الإرادة وإنما يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً إذا شابه خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو مخالفة الإجراءات الجوهرية.

المطلب الثاني: خصائص الصلح وأركانه

لا يقتصر الصلح على كونه وسيلة ودية لإنهاء النزاعات بل يتميز بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين كونه إجراءً قضائياً من جهة وعقداً رضائياً من جهة أخرى وهو ما منحه مكانة متميزة ضمن آليات تسوية المنازعات في التشريع الجزائري، خاصة في المادة التجارية وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للصلح من خلال إقراره كخيار وأحياناً كإجراء وجوبي بهدف ترسيخ مبادئ السرعة والفعالية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية وانطلاقاً من ذلك يقتضي تناول هذا المطلب الوقوف أولاً على الخصائص القانونية التي تميز الصلح ثم الانتقال إلى بيان أركانه الأساسية المتمثلة في الرضا، المحل والسبب في الفرع الثاني

الفرع الأول: خصائص الصلح

يتميز الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة بجملة من الخصائص القانونية التي تعكس طبيعته الإجرائية والموضوعية في آنٍ واحد، إذ يجمع بين كونه إجراءً قضائياً يتم تحت إشراف القاضي وبين كونه

¹ همساس مسعودة وبريش ليلي، "الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، ع 01، 2024، ص 42.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

آلية ودية قائمة على إرادة الأطراف كما يتسم هذا النظام بخصوصية إجرائية تجعله إلزامياً في بعض مراحله، ومرناً وسريعاً بما يتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية وإلى جانب ذلك، يقوم الصلح على أساس التوافق والتراضي باعتباره عقداً رضائياً يترتب عنه التزامات متبادلة مع إمكانية تكييفه بحسب طبيعة النزاع محل التسوية كما تحكمه مبادئ مهمة كالسرية التي تهدف إلى حماية مصالح الأطراف وتشجيعهم على الوصول إلى حلول ودية وعليه سيتم التطرق إلى هذه الخصائص من خلال العناصر التالية: الصلح كإجراء قضائي، وجوبية طبيعته العقدية الرضائية كونه عقد معاوضة مرونته، وأخيراً سرّيته

1- الصلح إجراء قضائي:

يكون الصلح أمام المحكمة التجارية إجراء قضائياً من حيث طبيعته القانونية لأنه يتم تحت إشراف القاضي التجاري المختص وفي إطار الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المختصة، وهو ما يميّزه عن التحكيم الذي يتم خارج نطاق القضاء وبموجب اتفاق الأطراف على عرض النزاع على محكم أو هيئة تحكيم.¹

2- وجوبية إجراء الصلح:

كما يتميز الصلح أمام المحاكم التجارية بوجوبية الإجرائية إذ يلتزم القاضي بمحاولة إجراء الصلح بين الخصوم قبل الفصل في موضوع الدعوى وقد كرّست المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا التوجه، عندما اعتبرت الصلح مرحلة إلزامية في سير الدعوى التجارية. ويعد هذا الإجراء من النظام العام بالنظر إلى الغاية التي يرمي إليها والمتمثلة في منح الأطراف فرصة لتسوية النزاع ودياً قبل صدور حكم قضائي قد يؤدي إلى تعميق الخلاف وتشديد حدة النزاع بينهم.²

3- الصلح عقد رضائي:

الأصل هو أن الصلح عقد رضائي إذ لا يشترط أي شكل خاص به إذ يكفي توافق وتطابق إرادتي طرفيه اللذين ينويان الصلح.³

¹ أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص 433.

² أمينة بوطالب، المرجع نفسه، ص 434.

³ همساس مسعودة وبريش ليلي، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

4- عقد الصلح من عقود المعاوضة:

إذ يتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه أو ادعاءاته مقابل تنازل الطرف الآخر، بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما أو تفادي نشوبه كما يُعتبر من العقود الملزمة للجانبين حيث يرتب التزامات متبادلة على عاتق كل طرف، ولا يجوز لأي منهما الرجوع عنه بإرادته المنفردة بعد إبرامه وانتهاء النزاع إلا وفقًا للحالات التي يجيزها القانون.

يمكن أن يكون الصلح محددًا أو احتماليًا فقد يكون العوض الذي يناله كل طرف معلومًا ومحددًا بصورة واضحة وقت إبرام الاتفاق كما قد يكون غير محدد أو مرتبطًا بعناصر احتمالية في بعض الحالات بحسب طبيعة النزاع والحقوق محل التسوية ويُعدّ الصلح وسيلة قانونية وودية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، إذ يقوم على مبدأ التعاون والتراضي بين الأطراف بهدف إنهاء النزاع القائم أو تفادي نزاع محتمل مستقبلاً من خلال حل يحقق التوازن بين مصالحهم ويُرضي جميع الأطراف قدر الإمكان.¹

5- مرونة الصلح:

تتجلى مرونة الصلح في بساطة إجراءاته وسرعتها وابتعاده عن التعقيدات الشكلية التي تميّز باقي الإجراءات القضائية العادية وهو ما يجعله وسيلة فعّالة ومناسبة لطبيعة المعاملات التجارية التي تقوم أساسًا على السرعة والائتمان والمرونة في تسوية النزاعات فالتاجر يحتاج إلى حلول عاجلة تحفظ استمرارية نشاطه وتجنب تعطيل مصالحه وهو ما يحققه نظام الصلح.

6- الصلح إجراء سري:

يُعدّ الصلح إجراءً سريًا يتسم بالخصوصية إذ يتم بحضور القاضي وأمين الضبط والأطراف المعنية بالنزاع فقط دون علانية الجلسات المعتادة وتهدف هذه السرية إلى توفير مناخ من الثقة والاطمئنان بين الخصوم، بما يشجعهم على تقديم التنازلات اللازمة للتوصل إلى تسوية ودية إضافة إلى ذلك تسهم السرية في حماية سمعة التجار والمؤسسات التجارية من الأضرار التي قد تنجم عن نشر النزاعات أو التشهير بها مما يجعلها ركيزة أساسية لضمان نجاح الصلح وتحقيق أهدافه العملية والقانونية.²

الفرع الثاني: أركان الصلح

¹ همساس مسعودة وبريش ليلي، المرجع السابق، ص 40.

² أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص ص 434، 435.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

يُعدّ الصلح من العقود الرضائية التي تهدف إلى إنهاء النزاع القائم أو تفادي نشوئه غير أنّ صحته وترتيبه لآثاره القانونية يظلّ مرهوناً بتوافر أركانه الأساسية فهذه الأركان تُشكّل الإطار القانوني الذي يقوم عليه الصلح وتضمن مشروعيته واستقراره ويؤدي الإخلال بأي ركن من هذه الأركان إلى المساس بكيانه القانوني وما يترتب عنه من آثار وعليه يقتضي الأمر تناول أركان الصلح وهي كما يلي:

الصلح بوصفه عقداً رضائياً لا يُنتج آثاره القانونية إلا إذا استوفى أركانه الموضوعية إذ يفترض المشرع الجزائي قيامه على عناصر أساسية يترتب على تخلف أي منها بطلان العقد بطلاناً مطلقاً ويجدر التنبيه إلى أن تنظيم الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اقتصر على جانبه الإجرائي بينما أحال المشرّع فيما يتعلق بأركانه إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، مما يؤكد الطبيعة المزدوجة للصلح بين العقد والإجراء.

أولاً : الرضا

يخضع ركن الرضا في عقد الصلح للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، باعتبار الصلح عقداً رضائياً ينعقد بمجرد توافق إرادة الطرفين من خلال تطابق الإيجاب والقبول¹، حسب نص المادة 59 من القانون المدني: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".²

ويكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يجوز أن يكون ضمنياً ما لم يُشترط أن يكون صريحاً (المادة 60 من القانون المدني) ومن الأمثلة على التعبير الصريح الإشارة الرأسية للدلالة على القبول، بينما من الأمثلة على التعبير الضمني استمرار المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء العقد³.

¹البنة عوين ، أحمد حسين ، "الصلح في المنازعات التجارية وفقاً لقانون 13_22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري" ، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، ع 2 ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2024، ص 215 .

²الأمر رقم 75-58 ، المرجع السابق.

³ عبد الرحمان سلام ، "إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة" ، مجلة البحوث الثانونية و الاقتصادية ، ع 2 ، جامعة محمد بن أحمد و جامعة وهران ، الجزائر_ وهران ، 2025، ص 358 .

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

مع الإشارة الى أن السكوت في الأصل لا يعد قولاً إلا إذا توفرت ظروف خاصة تجعل منه دليلاً على القبول مثل وجود منفعة للمتلقّي من الإيجاب أو استمرار علاقة سابقة بين الأطراف أو العرف التجاري الذي يسمح باعتبار السكوت قبولاً (المادة 68 من القانون المدني)¹.

كما يشترط لصحة التراضي أن يكون الطرفان كاملَي الأهلية، إذ يصبح التراضي باطلاً إذا تأثرت الأهلية بعوارض قانونية وتشمل العوارض المعدمة للأهلية الجنون والعتة وكذلك الحكم على الشخص بجنائية أثناء تنفيذها، فيكون التصرف باطلاً بطلاً مطلقاً بينما تجعل العوارض المؤثرة على الأهلية الشخص ناقصاً أو عديم الأهلية جزئياً، مما يؤثر على صحة عقد الصلح وركن التراضي فيه².

لا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله إلا بتوفر وكالة خاصة بالصلح منصوص عليه في عقد التوكيل ويتعين أن تكون الإرادة خالية من العيوب وهي الغلط، التدليس، الإكراه والإستغلال.

ثانياً: محل الصلح

يتحدد محل الصلح في نطاق النزاع القائم بين الخصوم إذ ينصرف إلى الحق أو المصلحة التي يدور حولها الخلاف، والتي يسعى الأطراف إلى تسويتها عن طريق تقديم تنازلات متبادلة ويُفهم من ذلك أن الصلح لا يتحقق إلا بوجود تنازل، سواء كان هذا التنازل جزئياً من كلا الطرفين أو كلياً من أحدهما مقابل عوض معين³.

ويشترط في محل الالتزام الناشئ عن عقد الصلح توافر الشروط العامة لمحل الالتزام، وهي:

- أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود: ويصح الصلح على الحقوق الحالية والمستقبلية وكذلك الحقوق المعلقة على شرط أو الاحتمالية.
- أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعين: فإذا خلا الصلح من تحديد محل الالتزام أو كيفية تنفيذه كحالة اقتسام المال المشاع دون بيان الكيفية، كان الصلح باطلاً.

¹ الأمر رقم 58-75 ، أنظر نص المادة 68 من القانون المدني .

² عبد الرحمان سلام ،مرجع سابق، ص 360 .

³وردة شرف الدين إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقاً للقانون رقم 13-22 مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 16 العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2024 ، ص 148 .

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

- أن يكون المحل مشروعا وقابلا للتعامل: فلا يجوز الصلح على ما يخالف النظام العام كالأموال العامة أو المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية وقد أكد المشرع ذلك صراحة في المادة 461 من القانون المدني التي تمنع الصلح في المصالح المالية الناشئة عن الحالة الشخصية، لما في ذلك من مساس بالنظام العام.¹

أجاز المشرع الجزائي الصلح في المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، دون المساس بجوهرها أو مخالفة النظام العام، وذلك صراحة بموجب المادة 461 من القانون المدني، التي تنص على: لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية²

كما يجوز الصلح بين الورثة بشأن الحقوق المالية في التركة كتحديد نصيب كل وارث أو القسمة الرضائية، ما دام ذلك لا يمس قواعد الإرث الآمرة.

ويجوز كذلك الصلح على التعويضات المالية الناشئة عن العدول عن الخطبة باعتبارها ضررا ماديا أو معنويا قابلا للتقدير والتنازل.

يمتد جواز الصلح أيضا إلى المصالح المالية الناشئة عن ارتكاب الجريمة طالما تعلقت بحقوق خاصة حيث يجوز للضحية والمسؤول عن الضرر الاتفاق على كيفية التعويض، مما يؤدي إلى إنهاء النزاع المدني دون الإخلال بحق الدولة في المتابعة الجزائية عند الاقتضاء.³

وقد أجاز المشرع الصلح في المسائل التجارية ذات الطابع المالي باعتبارها من الحقوق القابلة للتصرف حسب المادة أعلاه ، اذ تختص المحكمة التجارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن الأعمال التجارية، ويجوز الصلح بشأنها متى تعلقت بحقوق مالية، ومن ذلك:

__ المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية (كالبيع التجاري، التوريد، الوكالة التجارية)،

__ النزاعات الناشئة بين التجار بسبب ممارسة النشاط التجاري،

¹ نضال سالمى، "الصلح كجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري"، أطروحة ماجستير ،تخصص قانون دولي، جامعة احمد بن بلة ،وهران ، 2010 ، ص 34 .

² المادة 461 من القانون المدني

³ نضال سالمى ،مرجع سابق ، ص 35 .

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

— المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية والالتزامات المالية.

ويستند ذلك إلى أحكام القانون التجاري الجزائري التي تعتبر الأعمال التجارية بطبيعتها أو بالتبعية قابلة للتصرف، ومن ثم قابلة للصلح، طالما لا تمس النظام العام التجاري¹.

أما بالنسبة المسائل التي لا يجوز الصلح فيها فهي تشمل :

الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام : ينص المشرع الجزائري في المادة 461 من القانون المدني الجزائري على قاعدة واضحة تحدد نطاق جواز الصلح ونطاق المنع حيث جاء في نص المادة ما يلي: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية."²

وبناءً على ذلك، يُمنع الصلح في كل ما يتعلق بوضع الأشخاص من حيث صفاتهم القانونية الأساسية، لأنها تدخل ضمن النظام العام الذي لا يجوز تجاوزه باتفاق خاص إذ تُعد هذه المسائل من قاعدة عدم جواز الصلح لأنها تمس النظام العام والأحوال الشخصية فلا يمكن للأطراف الاتفاق على تغييرها أو التنازل عنها، لأن ذلك يخرج عن نطاق الحقوق القابلة للتصرف باتفاق ودي³.

وفي الأخير يمكن القول بأنه يجب توافر كل الشروط اللازمة في محل الإلتزام إذ يجب أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، معيناً أو قابلاً للتعين مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما يتمثل المحل في لتنازل عن حق المتنازع فيه.⁴

ثالثاً: السبب

لا تقتصر رقابة القاضي على التحقق من ركن المحل في عقد الصلح بل تمتد كذلك إلى ركن السبب، فهو الدافع أو الباعث المشروع الذي حمل الأطراف على إبرامه، كالرغبة في تفادي طول

¹المرجع نفسه ، ص 36.

²المادة 461 من القانون المدني الجزائري

³سامية جحنيط نور الهدى بلواضح ، مرجع سابق ، ص 26 .

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

الإجراءات القضائية أو الحفاظ على العلاقات الودية بينهم¹، ويستوجب أن يكون للصلح سببا وإلا كان باطلا.²

وقد يختلف هذا الباعث من طرف لآخر إذ قد يكون لدى أحدهما الرغبة في تفادي طول الإجراءات القضائية والمصاريف المترتبة عليها، بينما يسعى الآخر إلى الحفاظ على العلاقة الودية مع الطرف الثاني أو حسم نزاع قائم أو محتمل ويشير الفقه الحديث إلى أن السبب يمثل الهدف المباشر الذي يسعى إليه كل طرف عند التزامه بعقد الصلح، ويجب أن يكون موجوداً وحقيقياً³ كما يعتبر هو الباعث للتنازل عن الحق الذي يجب أن يكون مشروعاً.⁴

يشترط في سبب الصلح شأنه شأن سائر العقود أن يكون موجوداً إذ يترتب على انعدام السبب بطلان عقد الصلح كما يشترط لصحة السبب أن يكون حقيقياً وغير صوري، لأن صورته تؤدي إلى فساد العقد وعدم صحته كذلك يجب أن يكون السبب مشروعاً وموافقاً للنظام العام والآداب العامة فإذا كان غير مشروع ترتب على ذلك بطلان عقد الصلح بطلاناً مطلقاً لانعدام أحد أركانه الأساسية.⁵

اذ يشترط القانون لصحة عقد الصلح:

1_ وجود السبب ويعتبر غيابه سبباً لبطلان العقد، كما تفترض المادة 98 من القانون المدني الجزائري ذلك إذ تنص على: "كل التزام المفترض يجب أن يكون له سبب مشروع"⁶.
وبعني ذلك أن الالتزام يجب أن يكون له مقابل واضح يعكس الهدف من العقد فمثلاً إذا تعاقد شخص على منح قرض دون وجود دين، أو تم تبرعه تحت الإكراه، فإن العقد يكون باطلاً لانعدام السبب.

¹ لجنة عوين ، أحمد حسين ،المرجع سابق ، ص 216

² فتحي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 316.

³ عبد القادر صديقي، "وسائل التسوية الودية وفقا للقانون 22_13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الاكاديمية القانونية و السياسية، العدد 2 ، جامعة مصطفى الاسطنبولي ، معسكر ، 2022 ، ص 25 .

⁴ فتحي والي، المرجع السابق، ص 316.

⁵ همساس مسعودة، بريس ليلي، المرجع السابق، ص 44.

⁶ المادة 98 من القانون المدني الجزائري

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية المختصة

2_ يجب أن يكون السبب حقيقياً وصحيحاً وليس صورياً، أي يعكس ما قصده المتعاقدان فعلياً عند إبرام عقد الصلح وتنص المادة 2/98 من القانون المدني على: "يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على غير ذلك"، ويهدف هذا الشرط لضمان أن يكون العقد قائماً على دافع فعلي وإلا اعتُبر السبب وهمياً ويؤدي ذلك إلى بطلان العقد.

3_ يشترط أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة فتواجد دافع غير مشروع مثل التصالح على نزاع يهدف إلى ممارسة الدعارة أو المقامرة، يجعل العقد باطلاً وتؤكد المادة 97 من القانون المدني الجزائري ذلك حيث تنص: "إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو بسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً"، ويترتب على هذا أن كل طرف يجب أن يكون دافعه مشروعاً بحيث يكون سبب الالتزام قانونياً ومقبولاً، وإلا فإن العقد يكون بلا وجود قانوني¹.

¹ خديجة بخدة ، الصلح كطريقة لحل النزاعات ، مذكرة ماستر في القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، مستغانم ، 2022_2023 ، ص 36 .

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

المبحث الثاني : الإجراءات والاثار المترتبة عن الصلح أمام المحاكم التجارية

المختصة

الصلح من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتسوية المنازعات التجارية، لما يتميز به من مرونة وسرعة تسهم في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات التجارية وقد أولى المشرع لهذه الآلية أهمية خاصة ضمن نظام المحاكم التجارية المختصة، فجعلها إجراءً إجبارياً يسبق اللجوء إلى القضاء، ونظمها ضمن إطار قانوني دقيق يحدد إجراءاتها ويبيّن آثارها القانونية.

وفي هذا السياق يتناول هذا المبحث دراسة القواعد الإجرائية التي تحكم الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة، ثم يبين النتائج القانونية المترتبة عن مآله، سواء بانتهائه إلى اتفاق ودي بين الخصوم أو بفشله وانتقال النزاع إلى المسار القضائي، وذلك في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المطلب الأول: الإجراءات المترتبة عن الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة

نظم المشرع الجزائري إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة باعتباره مرحلة تمهيدية إلزامية تسبق رفع الدعوى القضائية، قصد تشجيع الحلول الودية وتقليل حجم المنازعات المعروضة على القضاء. وقد أحاط هذه الإجراءات بجملة من الضوابط القانونية التي تضمن حسن سيرها، وتكفل احترام حقوق الخصوم ومبادئ التقاضي الأساسية.

ويهدف هذا المطلب إلى بيان مختلف الإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند مباشرة الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة بدءاً من تقديم طلب الصلح، مروراً بتعيين القاضي القائم به، وانتهاءً بتحديد مدته وسلطات القاضي أثناء مباشرته، وذلك وفقاً لما قرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الفرع الأول : المبادرة بالصلح

تعد مرحلة المبادرة في الصلح المرحلة التي يبادر فيها الأطراف بطلب إجراء الصلح سواء بشكل تلقائي أو بناءً على سعي من القاضي في أي مرحلة من مراحل الخصومة، وفقاً لما نصت عليه

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

المادة (990) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويظهر مما تقدم أن اللجوء إلى الصلح يأتي عادة بعد قيام الدعوى القضائية¹، بصورة اختيارية وليست إلزامية، حيث يقرر الخصوم التصالح عندما يطمئنون إلى إمكانية فض النزاع ودياً بدلاً من انتظار صدور الحكم القضائي الذي قد لا يرضيهم مع ما ينطوي عليه من طول الإجراءات وتكاليف مالية.

أولاً : الصلح بمبادرة من الخصوم الصلح التلقائي

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القاضي يمكنه إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مرحلة من مراحلها وذلك وفق المادة (4) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تؤكد المادة (990) من نفس القانون على أن الخصوم يجوز لهم التصالح تلقائياً أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة وبالتالي فأن الصلح التلقائي يشمل حضور الخصوم الراغبين في التصالح أمام الجهة القضائية المختصة للإدلاء بنواياهم وإتمام عملية الصلح وفق الأطر القانونية المحددة، ويبرز ضرورة تحقق شروط انعقاد الصلح القضائي².

1_ حضور الخصوم أمام القضاء

يمكن تصور حالة الصلح التلقائي عندما تكون الخصومة قائمة أمام القضاء، وقد توصل الخصوم خارج نطاق المحكمة إلى حل وسط يرضي الطرفين، ويُعرف هذا بالصلح غير القضائي الذي يُقدّم لاحقاً إلى المحكمة لتصديقه، ولا يشترط أن يكون الصلح صادراً عن رغبة متبادلة للخصوم فقط، بل يمكن أن يكون نتيجة اقتناع الوكلاء القانونيين لموكليهم بمزايا الصلح وأثره في حماية مصالحهم وتقليل الوقت والمصاريف المرتبطة بإجراءات التقاضي، شريطة أن يحضر الأطراف أمام القاضي لتأكيد إرادتهم³.

¹سلمى مانع ، الطرق البديلة لحل المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 3 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012 ، ص 29 .

²سامية جحنيط نور الهدى بلواضع ، "الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري" ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برجه بوعرييج ، 2024_2025 ، ص 36

³محمد كامل موسى ، الوسيط في القانون المدني شرح القانون المدني العقود المسماة ، جزء 3 ، المكتب الجامعي والحديث ، 2001 ، ص 655_656 ،

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

وتقتصر مهمة القاضي في هذه الحالة على التحقق من مشروعية الصلح وصحة أهلية المتصلحين والتأكد من أن الصلح يشمل كافة الحقوق محل النزاع، دون التطرق إلى موضوع الدعوى أو شكلها، إذ يقتصر دوره على توثيق ما اتفق عليه الأطراف بموجب سلطته الولائية، وبهذا يتحقق هدف الصلح في إنهاء النزاع بطريقة ودية وقانونية¹.

بناءً على ذلك يتعين على أحد خصوم الدعوى تقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة، الذي يقوم بتعيين قاضٍ للقيام بإجراء الصلح خلال خمسة أيام وبعد التعيين، يقوم القاضي المكلف بالصلح بمحاولات تقريب وجهات نظر الأطراف خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، مع التزام الخصم الطالب للصلح بتبليغ باقي الأطراف بتاريخ الجلسة².

اذ ينبغي أن يتم التعبير عن الإرادة صراحة إما من قبل الأطراف شخصياً أو من يمثلهم بوكالة صريحة خاصة بالصلح، وفق المادة (536 مكرر 4) من القانون رقم (22-13) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن جلسة الصلح تنعقد بحضور طرفي النزاع ويستثنى من ذلك المساعدون إلا إذا اقتضت طبيعة الصلح الاستعانة بأحدهم للمساعدة في عملية التوفيق³.

2_ تأكيد الخصوم على موافقتهم على الصلح

لا يكفي حضور الأطراف أمام القاضي لإتمام الصلح تلقائياً بل يجب أيضاً أن يعرب كل طرف عن موافقته على الصلح بالتوقيع على محضر الصلح الذي يحرره القاضي، وفق المادة (992) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويوقع عليه القاضي وأمين الضبط ويتم إيداع المحضر لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وإذا تغيب أحد الأطراف أو رفض الإقرار أو الاعتراف بالصلح، فلا يجوز للمحكمة التصديق عليه، ويظل النزاع خاضعاً للفصل القضائي المعتاد⁴.

وعلى الرغم من أن المشرع منح للخصوم حرية إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة وفق المادتين (971) و(990) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه أبقى للقاضي سلطة

¹ محمد بودريعات، لطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، حوليات، المجلد 25، العدد 1، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 98_99.

² سامية جحنيط نور الهدى بلواضع، ص 35.

³ القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ المادة (992) من قانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

تقديرية لتحديد الوقت المناسب والشخص المناسب لإجراء الصلح، وذلك لضمان نجاح العملية وتحقيق التسوية الودية ويؤكد المادة (536 مكرر 4) من قانون 22-13 أنه يجوز للقاضي المعين للصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته، وأن ينتهي الصلح بتحرير محضر رسمي يوضح بدقة ما توصل إليه الأطراف، ويوقعه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط¹.

وبالتالي فالصلح التلقائي بمبادرة من الخصوم يمثل أداة قانونية فعالة لتحقيق التسوية الودية للنزاعات التجارية، إذ يضمن توثيق إرادة الأطراف بشكل قانوني ورسمي ويتيح للقاضي التأكد من مشروعية الاتفاق وصحة أهلية المتصالحين، كما أن حضور الأطراف أمام القاضي وإقرارهم بالصلح يضيف قوة قانونية على الاتفاق ويؤدي إلى توفير الوقت والجهد القضائي وتقليص التكاليف على الخصوم، مع ضمان التوازن بين حل النزاع ودياً وحماية حقوق الأطراف بموجب القانون.

ثانياً: المبادرة بالصلح من طرف القاضي

يُعد القاضي، بحكم مركزه ووظيفته، الطرف الأكثر إلماماً بوقائع النزاع وأسانيده القانونية، نظراً لاتصاله المباشر بملف الدعوى وإطلاعه على طلبات الخصوم ودفعوهم، الأمر الذي يجعله مؤهلاً للاضطلاع بدور إيجابي في محاولة إجراء الصلح بين الأطراف، متى تبين له وجود إمكانية حقيقية للتقريب بين وجهات نظرهم².

وقد خول المشرع الجزائري للقاضي سلطة المبادرة بإجراء الصلح وذلك بموجب المادة (990) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة" ويُفهم من هذا النص أن المشرع لم يكتف بمنح القاضي دوراً سلبياً يقتصر على الفصل في النزاع، بل أسند إليه دوراً إصلاحياً يتمثل في السعي إلى التوفيق بين الخصوم، وهو دور لا يقل أهمية عن وظيفته القضائية لما يحققه من أهداف تتعلق بتخفيف العبء عن القضاء وتحقيق العدالة الناجزة³.

¹أفايزة الجندي ، دور الدفاع في الصلح الوساطة والتحكيم ، المحكمة التجارية المتخصصة ،مجلة المحامي ،المجلد 20 ، العدد 1 ، بليلة ،24 جوان 2024 ، ص 159 .

²سامية جحنيط و نور الهدى بالواضح مرجع سابق ، ص 40 .

³القانون 09_08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

كما أكدت المادة (4) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا التوجه حين أجازت للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة وفي أي مادة كانت، مما يدل على أن الصلح يعد جزءاً لا يتجزأ من الدعوى القضائية ويدخل ضمن اختصاص القاضي الذي ينظر فيها¹.
وينعقد الاختصاص بمحاولة الصلح للقاضي الذي ينظر النزاع، سواء تعلق الأمر بقاضي المحكمة الابتدائية أو قاضي جهة الاستئناف ولا يجوز له تفويض هذه المهمة إلى الخبير، إذ يقتصر دور هذا الأخير على المسائل الفنية بينما يبقى إثبات الصلح ومنحه القوة القانونية من اختصاص القاضي وحده².

وخلال مباشرته لمحاولة الصلح يعمل القاضي على تبسيط نقاط الخلاف وشرح الوضعية القانونية للأطراف واقتراح حلول توافقية قد تشكل مخرجاً سليماً للنزاع، مستنداً في ذلك إلى خبرته القانونية وقدرته على إدارة الحوار، وحياده، وهيبته التي تدفع الخصوم إلى قبول الحل المقترح دون أن يفرضه عليهم، لأن فرض الحل يفقد الصلح طبيعته الرضائية ويحوّل القاضي إلى فاصل في الموضوع³.
أما من حيث زمان ومكان إجراء الصلح فقد ترك المشرع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وفقاً لما نصت عليه المادة (991) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها: "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت اللذين يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك"⁴.
يمكن إجراء الصلح في بداية الخصومة، أو أثناء المرافعات، أو بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم، غير أنه إذا تم النطق بالحكم، فإن القاضي يكون قد استنفد ولايته ولا يجوز له اقتراح الصلح،

والصادر بالجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 17 يوليو 2022. ةالتي تنص على : " يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط" .

¹ المادة (4) من قانون 09_08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

² بوبريعات، محمد، مرجع سابق، ص 100 .

³ بوطيش، وهيب، الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة: أيّ فعالية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة بومرداس، الجزائر، جوان 2024، ص 454 .

⁴ المادة (991) من قانون 09_08 المتعلق ب الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

أما من حيث المكان، فيجري الصلح عادة بمكتب القاضي، شريطة حضور الخصوم شخصيًا أو بواسطة وكلاء عنهم بوكالة خاصة تخول إجراء الصلح¹.

الفرع الثاني: المصادقة على الصلح

يعتبر التصديق على الصلح المرحلة الحاسمة التي ينتقل فيها الاتفاق الودي من مجرد تعبير عن إرادة الخصوم إلى عمل قانوني ذي طبيعة قضائية يتمتع بالقوة الإلزامية والتنفيذية وقد أولى المشرع الجزائري هذه المرحلة عناية خاصة، باعتبار أن الصلح، رغم طابعه الرضائي، لا يحقق آثاره القانونية الكاملة إلا إذا تم تثبيته من قبل الجهة القضائية المختصة وفق الضوابط التي رسمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وانطلاقًا من ذلك، فإن الصلح سواء تم بمبادرة من الخصوم أو بسعي من القاضي لا ينتج آثاره إلا بعد التصديق عليه قضائياً، وهو ما أكدته المشرع صراحة في المادتين (973) و(992) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث اشترط إثباته في محضر رسمي يعكس إرادة الأطراف ويضفي عليه الصفة القضائية².

إذا تم الصلح بين الأطراف المتنازعة يتم تحرير محضر الصلح من طرف القاضي الذي كلفه رئيس المحكمة، ثم يُثبت بتوقيعه وتوقيع الخصوم وأمين ضبط المحكمة التجارية المختصة مع المصادقة عليه وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

ويُشترط لصحة التصديق على محضر الصلح توفر عدة شروط، أهمها:

- اختصاص القاضي بالنظر في إجراءات الصلح
- تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة لإجراء هذا الصلح
- التحقق من أن موضوع النزاع لا يخالف النظام العام والآداب العامة، تحت طائلة البطلان³.

أولاً- سلطة القاضي في المصادقة على الصلح

¹بشارة شهرزاد ، عقد الصلح في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 2016_2017 ، ص 61_62 .

²أنظر نص المواد 975 و 992 من قانون 09_08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

³ همساس مسعودة، بريس ليلي، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

يختص القاضي الذي ينظر في النزاع الأصلي بسلطة التصديق على الصلح المبرم بين الخصوم باعتباره الأقدر على تقدير مدى مشروعيته واتساقه مع قواعد الاختصاص والنظام العام فإذا عُرض عليه اتفاق صلح يرمي إلى إنهاء الخصومة، تعيّن عليه فحصه قبل تثبيته، ولا يقتصر دوره في هذا السياق على مجرد الإجراء الشكلي، بل يمتد إلى رقابة موضوعية تمس جوهر الاتفاق¹.

ويستند القاضي في ممارسة هذه السلطة إلى المادة (992) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، التي حوّلت صلاحية إثبات الصلح في محضر رسمي، غير أن هذه الصلاحية مشروطة بجملة من الضوابط، في مقدمتها ضرورة توافر الاختصاص النوعي والإقليمي إذ لا يجوز للقاضي التصديق على صلح يتناول نزاعاً خارج نطاق ولايته، لأن ذلك من شأنه المساس بقواعد الاختصاص التي تعد من النظام العام.

ثانياً: الإطار الشكلي للمصادقة على الصلح وآثاره القانونية

يُعدّ محضر الصلح الأداة القانونية التي يتم من خلالها توثيق الاتفاق النهائي الذي توصل إليه الخصوم لإنهاء النزاع المعروض أمام الجهة القضائية وقد أقرّ المشرّع الجزائري وجوب إثبات الصلح في محضر رسمي يُحرّر من قبل القاضي المختص، ويوقع عليه كل من الخصوم وأمين الضبط ثم يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، وذلك تطبيقاً لأحكام (المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)³.

ولا يترتب عن انتهاء الخصومة عن طريق الصلح صدور حكم قضائي فاصل في الموضوع، إذ يحلّ محضر الصلح محل الحكم، باعتباره تعبيراً عن إرادة الأطراف في تسوية النزاع ودياً تحت إشراف القضاء ويكتسب هذا المحضر قوته التنفيذية بقوة القانون بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط، ليُعدّ بذلك سنداً تنفيذياً وفق ما تقضي به (المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)⁴.

¹ سامية جحنيط نور الهدى بلواضع ، المرجع السابق ، ص 44

² نصت المادة 992 من قانون 09_08 المتعلق بالجراءات المدنية والإدارية على أنه : " لمادة 992: يتبّ الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية.

³ بريس ليلي ، "الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور"، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد: 06 ، العدد: 01 ، المركز الجامعي نور البشير - البيض ، 2024 ، ص 45

⁴ المادة 993 من قانون 09_08 المتعلق ب الإجراءات المدنية والإدارية .

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

وهو ما يعني أن المشرع الجزائري منح محضر الصلح قيمة قانونية تضاهي الأحكام القضائية النهائية من حيث القوة التنفيذية دون إخضاعه لإجراءات التصديق اللاحقة، وذلك تكريسًا لفعالية الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات وتسريعًا لإنهاء الخصومات دون استنفاد الزمن القضائي.

ومن منظور مقارن يلاحظ أن المشرع المصري قد انتهج تنظيمًا مغايرًا إذ أسند مهمة محاولة الصلح إلى هيئة تحضير الدعوى، التي تتولى السعي للتوفيق بين الخصوم فإذا أسفر ذلك عن اتفاق، يتم تحرير محضر صلح يُوقع عليه الخصوم ثم يُرفع إلى المحكمة المختصة للمصادقة عليه ولا يكتسب قوة السند التنفيذي إلا بعد هذا التصديق، وذلك طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري¹.

أما في التشريع الفرنسي فقد اعتمد المشرع نظام القاضي المقرر الذي يتولى بنفسه إدارة محاولة الصلح فإذا نجحت هذه المحاولة حرّر محضر الصلح، غير أن هذا الأخير لا يكتسب القوة التنفيذية إلا بعد مصادقة المحكمة عليه وقد جاء هذا التوجّه التشريعي في إطار السعي إلى الحدّ من طول إجراءات التقاضي وتخفيف العبء عن المحاكم².

اذ لم يضع المشرع الجزائري تنظيمًا تفصيليًا لإجراءات إعداد محضر الصلح من حيث المكان أو الزمان أو الشكل الإجرائي الدقيق وإنما خوّّل القاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، وذلك بموجب (المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، التي تقرر أن محاولة الصلح تتم في المكان والوقت اللذين يراها القاضي مناسبين ما لم يوجد نص قانوني خاص يخالف ذلك³.

يفهم من هذا النص أن المشرع تعمّد إضفاء مرونة إجرائية على مسار الصلح مراعاةً لطبيعة النزاع وظروف الخصوم وتمكينًا للقاضي من اختيار الإطار الأنسب لإدارة الحوار بين الأطراف، بما يحقق الغاية المرجوة من الصلح والمتمثلة في إنهاء النزاع بأقل قدر من التعقيد الشكلي.

¹ محمد بن عبد العزيز الخليفي ، "عماد عبد الكريم قطان ، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر - دراسة مقارنة "، المجلة الدولية للقانون ، كلية الحقوق ، جامعة قطر ، الدوحة ، قطر ، ع 4 ، افريل 2014 ، ص 11 .

² العباد سفيان و جدرة شرف الدين ، "المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2024_2025 ، ص 53

³ المادة 991 من قانون 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية المختصة

وبالتالي فإن إعداد محضر الصلح لا يخضع لقالب شكلي جامد وإنما يرتبط بجوهر الاتفاق ومشروعيته وتحقق رضا الأطراف، على أن يظل القاضي ضامناً لاحترام القواعد الأساسية، لاسيما ما يتصل بالنظام العام والأهلية القانونية وصحة الإرادة.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن انعقاده أمام المحاكم التجارية المختصة

يُعدّ الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة آلية إجرائية ذات بعدين متكاملين إذ لا يقتصر دوره على كونه مرحلة تمهيدية سابقة لرفع الدعوى بل يتجاوز ذلك لِيُنتج آثاراً قانونية مباشرة تمسّ مصير النزاع التجاري، سواء من حيث إنحائه نهائياً أو من حيث إعادة توجيهه نحو المسار القضائي في حالة فشله. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يجسّد فلسفة المشرّع الرامية إلى تخفيف العبء عن القضاء وتشجيع الحلول الودية للنزاعات التجارية مع ضمان فعالية ونجاعة الفصل في الخصومات.

وعليه فإن دراسة الآثار المترتبة عن انعقاد الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة تستوجب التمييز بين حالتين أساسيتين: حالة نجاح الصلح وما يترتب عنها من آثار قانونية تتمثل أساساً في اكتساب محضر الصلح لقوة تنفيذية تُغني عن اللجوء إلى الدعوى القضائية، وحالة فشله التي تؤدي إلى انتقال النزاع من الإطار الودي إلى الإطار القضائي وفق إجراءات شكلية محددة يترتب على مخالفتها جزاء عدم القبول.

وانطلاقاً من ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحقق الصلح وآثاره القانونية.

الفرع الثاني: نتائج الصلح.

الفرع الأول : تحقق الصلح

ندما تفضي محاولة القاضي المكلف بالصلح إلى التوصل بين الخصوم إلى اتفاق ينهي النزاع القائم بينهم، ينتج عن ذلك أثر قانوني متميز يقوم على توثيق هذا الاتفاق وإضفاء الصفة التنفيذية عليه. ففي هذه الحالة، يقوم القاضي بتحرير محضر صلح يتضمن النص الدقيق لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، مع تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة الناتجة عن هذا الاتفاق¹.

ويكتسب محضر الصلح بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المختصة قوة السند التنفيذي، بحيث يمكن تنفيذه مباشرة كأنها أمر قضائي دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي مستقل،

¹ الاخضري عائشة و بن جديّة يمان، " الصلح القضائي أمام المحكمة التجارية "، مذكّرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024_2025، ص 69.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

وهو ما يتماشى مع المقصود من اعتبار الصلح إجراءً سابقاً على رفع الدعوى القضائية¹، وذلك طبقاً لأحكام (المادة 536 مكرر 4 فقرة 2)².

ويرجع هذا الأثر إلى أن الصلح في حال نجاحه يحل محل الدعوى القائمة من حيث وظيفة حسم النزاع ويخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، وفقاً لما نصّ المشرع في (المادة 993 من قانون 08-09³).

ويجدر بالذكر أن هذا المحضر لا يُعتبر حكماً قضائياً وإنما يُعد بديلاً عنه إذ يغني عن رفع الدعوى القضائية ويفضي مباشرة إلى التنفيذ بما يحقق حماية الحقوق وتحقيق السرعة في فض النزاعات التجارية دون الحاجة لاستنزاف الإجراءات القضائية المعتادة وبالتالي محضر الصلح يكتسب قوة تنفيذية مشابهة للأحكام القضائية، مما يسمح بتنفيذه جبرياً عند الحاجة ويبرز الصلح كوسيلة فعّالة لحسم النزاعات التجارية دون اللجوء إلى استمرار الخصومة القضائية⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأثر لا يلغي الحقوق الأساسية للخصوم بل يعزّز ثقة المتعاملين في فعالية القضاء التجاري المتخصص والوسائل الودية لحل النزاعات.

الفرع الثاني: نتائج الصلح

نصّت المادة (536 مكرر 4/فقرة 3) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أنه: "في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلاً، بمحضر

¹ المرجع نفسه ص 69

² تنص المادة 536 مكرر 4 من قانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على أنه : ... يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون..... " .

³ المادة 993 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

⁴ العابد سفيان و جدرة شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 56 .

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

عدم الصلح" ويُستفاد من هذا النص أن المشرع جعل من محضر عدم الصلح إجراءً إلزاميًا سابقًا على قيد الدعوى، ورتّب على تخلفه جزاءً إجرائيًا يتمثل في عدم قبول الدعوى شكلاً¹.

وفي هذا الإطار إذا لم يُسفر مسعى الصلح عن اتفاق بين أطراف النزاع التجاري، يحتتم القاضي المكلف بمحاولة الصلح الجلسة بتحرير محضر يُثبت فيه فشل هذه المحاولة، ويُسلّم هذا المحضر للأطراف قصد تمكينهم من مباشرة إجراءات التقاضي.

وعلى هذا الأساس تُرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة بعريضة افتتاحية وفق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تكون هذه العريضة مرفقة وجوبًا بمحضر عدم الصلح²، وهو ما يجعله شرطًا جوهريًا لقبول الدعوى شكلاً أمام الجهة القضائية المختصة القضائي وفق المادة 536 مكرر 5 و 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

ويترب على فشل الصلح انتقال النزاع من إطاره الودي إلى الإطار القضائي إذ لا يبقى أمام أطراف النزاع التجاري سوى اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المختصة المختصة إقليمياً وتعد الدعوى، في هذا السياق الوسيلة القانونية التي خولها المشرع لصاحب الحق من أجل حماية حقه والمطالبة به، غير أن مباشرة هذه الوسيلة تظل مشروطة بإرفاق عريضة افتتاح الدعوى

¹ تنص المادة 536 مكرر 4 فقرة 3 من قانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية : " ... في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً بمحضر عدم الصلح"

² الاخضري عائشة و بن جديّة يمان، مرجع سابق، ص 70

³ المادة 536 مكرر 5 نصت بقولها : " يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"

المادة 536 مكرر 6 : يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية.

يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة".

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

بمحضر عدم الصلح، تحت طائلة رفضها شكلا وهو جزاء يتعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، عملاً بما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة (536 مكرر 4) سالف الذكر¹.

أضحى محضر عدم الصلح قيّداً إجرائياً لازماً لمباشرة الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إذ لا يمكن تجاوز مرحلة الصلح والانتقال إلى الخصومة القضائية إلا بعد إثبات فشل المسعى الودي بمحضر رسمي.

ويلاحظ في هذا السياق أن المشرّع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم (22-13)، لم يستحدث إجراءات خاصة برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وإنما أحال إلى القواعد العامة المنظمة لعريضة افتتاح الدعوى إذ تشترط المادتان (14) و(215) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من البيانات الإلزامية تتمثل في ضرورة أن تكون العريضة مكتوبة مؤرخة، وموقعة، وأن تُودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم².

كما يُسجّل أن المشرّع بموجب هذا التعديل لم يحدد أجلاً معيّناً لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد الحصول على محضر عدم الصلح بخلاف ما هو معمول به في القضايا الاجتماعية والعمالية حيث حدّد أجل رفع الدعوى بستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة، تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى³.

¹ بورانة حياة و قدسي العجلة، إجراءات تسوية المناوغة التجارية وفقا لاحكام القانون 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل . 2022_2023 ، ص 74_75

² المرجع نفسه، ص 76

³ بن يسعد عذراء ،امحاكم التجارية المتخصصة نحو ارسائ قواعد نظام جديد للنقاضي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلد 34 ، العدد4 ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 13 جانفي سنة 2024 ص 299

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية المختصة

في حالة فشل الصلح تقيّد الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً كما يكون الحكم الصادر عن المحكمة المختصة قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.¹

¹ عبد الرحمان سلام، "إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المختصة"، مجلة البحوث لقانونية والاقتصادية، ع 02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة- أفلو-، الجزائر، 2025، ص 363.

الفصل الأول: الصلح كآلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية

المختصة

ملخص الفصل :

يعتبر الصلح أمام المحاكم التجارية والإدارية في التشريع الجزائري آلية بديلة وفعالة لتسوية النزاعات تهدف إلى تحقيق التوازن بين المرونة القضائية وتسريع الفصل في المنازعات من جهة، وبين ضمان الحقوق القانونية للأطراف من جهة أخرى وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا الإجراء استجابة للواقع العملي للهيئات القضائية، إذ يقلل الصلح من طول المساطر وتعقيدها، ويخفف الضغط على المحاكم ويمنح الأطراف فرصة لحل نزاعاتهم بطريقة ودية وملائمة للطبيعة الاقتصادية والإدارية للنزاع.

ويتميز النظام الجزائري بهذا التنظيم عن كثير من التشريعات الأخرى فهو لم يقتصر على تقليد التشريع الفرنسي أو المصري بل صاغ إطاراً قانونياً محلياً يواكب خصوصية النزاعات التجارية والإدارية مع التركيز على التراضي كأساس لإضفاء القوة القانونية على الاتفاقات الناشئة عن الصلح.

ويكتسب الصلح أهميته أيضاً من كونه جزءاً من منظومة الوسائل البديلة لتسوية النزاعات إلى جانب التحكيم والوساطة والتظلم حيث يسمح بإعادة ترتيب العلاقة بين الأطراف بطريقة تحفظ الحقوق وتجنب التصعيد القضائي كما أن الإجراءات المرافقة للصلح أمام المحكمة بدءاً من تقديم الطلب وصولاً إلى تحرير محاضر الصلح أو عدم الصلح، تضمن شفافية المسار القانوني وقوة تنفيذية للاتفاقيات المعتمدة، ما يعكس استراتيجية المشرع في تعزيز العدالة التجارية والإدارية دون الإخلال بالمبادئ العامة للقانون المدني وتوفير بيئة قانونية تشجع على التسوية الودية قبل اللجوء إلى التقاضي التقليدي.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم
التجاري .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

شهدت المجتمعات الإنسانية منذ القدم ظهور عدة وسائل تهدف إلى تسوية النزاعات بين الأفراد وذلك حفاظاً على الاستقرار الاجتماعي وتجنباً لتفاقم الخلافات ومن بين هذه الوسائل برزت الوساطة كأحدى أهم الطرق الودية لحل النزاعات، حيث تقوم على تدخل طرف ثالث محايد يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ومساعدتهم على التوصل إلى حل توافقي يحقق مصالحهم وقد عرفت هذه الوسيلة في مختلف الحضارات كما حثت عليها الشريعة الإسلامية لما لها من دور في تحقيق الصلح وتعزيز السلم بين أفراد المجتمع.

ومع تطور المجتمعات وتعدد العلاقات القانونية والاقتصادية لم يعد القضاء التقليدي الوسيلة الوحيدة لتسوية النزاعات خاصة في ظل تزايد القضايا المعروضة على المحاكم وما نتج عن ذلك من تراكم في الملفات وبطء في الإجراءات القضائية، الأمر الذي دفع إلى البحث عن وسائل بديلة لتسوية النزاعات تتميز بالمرونة والسرعة وقلة التكاليف وهو ما أسهم في بروز الوساطة كأحدى أهم الآليات الحديثة لتسوية المنازعات بطرق ودية.

وفي هذا الإطار اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني الوساطة ضمن أنظمتها القانونية باعتبارها إحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات نظراً لما توفره من مزايا متعددة، وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج من خلال إقراره لنظام الوساطة ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أدرجها كآلية قانونية تهدف إلى تشجيع الحلول الودية للنزاعات والتخفيف من العبء الواقع على الجهاز القضائي.

وتبرز أهمية الوساطة بشكل خاص في المجال التجاري نظراً لخصوصية المنازعات التجارية التي تتطلب السرعة في الفصل فيها والحفاظ على استمرارية العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين، ومن ثم أصبحت الوساطة تمثل آلية قانونية فعالة لحل منازعات القسم التجاري، لما تتميز به من مرونة وسرعة في الإجراءات فضلاً عن قدرتها على تحقيق حلول توافقية تراعي مصالح الأطراف وتحافظ على استقرار المعاملات التجارية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى عرض الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري بحيث قسمناه إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الوساطة

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

المبحث الثاني: الإجراءات والآثار المترتبة عن الوساطة أمام القسم التجاري.

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

المبحث الأول: ماهية الوساطة

أضحى الاهتمام بالوساطة في النظام القانوني الحديث ضرورة ملحة في ظل تعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتزايد النزاعات التي تعرض على القضاء وما يترتب على ذلك من بطء في الفصل وتراكم القضايا، فقد أظهرت التجارب الدولية أن الوساطة تشكل أداة فعالة لتسوية المنازعات بطرق ودية وسريعة بما يقلل من العبء القضائي ويحافظ على العلاقات بين الأطراف ويضمن تقديم حلول مرنة تراعي مصالح جميع المعنيين بالنزاع.

وعليه، أخذت التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري على عاتقها تنظيم الوساطة كآلية قانونية متكاملة، تحدد لها نطاق تطبيق واضحاً وتضعها في سياق قانوني يضمن فعاليتها، وتكتسب دراسة الوساطة أهمية بالغة ليس فقط لتوضيح آلياتها وأهدافها بل أيضاً لتسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه كأداة رئيسية لتسوية النزاعات بطريقة توافقية توازن بين مصالح الأطراف ومتطلبات النظام القضائي.

ولتوضيح ذلك تم سننظر من خلال هذا المبحث مفهوم الوساطة في المطلب الأول تعريف الوساطة وأهدافها ثم نرجع إلى نطاق الوساطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الوساطة وأهدافه

تنظم الوساطة ضمن الأطر القانونية بهدف منح الأطراف إطاراً واضحاً لتسوية نزاعاتهم بطريقة توافقية مع تحديد دور الطرف الثالث المحايد وضمان التزام الأطراف بالإجراءات المتفق عليها، وتعكس هذه الآلية تنظيمًا مدروسًا يسعى إلى تحقيق الانسجام بين سرعة الفصل وفعالية الحلول مع الحفاظ على استقرار العلاقات القانونية والتجارية.

وتنبع أهمية الوساطة من الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال تنظيمها والتي تتمثل في تسهيل الوصول إلى حلول توافقية للنزاعات، التخفيف من الضغط على النظام القضائي وضمان استمرار العلاقات بين الأطراف، كما تهدف إلى إضفاء الوضوح والمرونة على آليات التسوية بما يضمن قبول الأطراف للنتائج ويعزز فاعلية هذه الوسيلة ضمن منظومة العدالة الحديثة.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

تعتبر الوساطة من المفاهيم القانونية التي حظيت باهتمام متزايد في الدراسات الحديثة نظراً لتعدد زوايا تناولها بين المقاربات اللغوية والفقهية والتشريعية، رغم اتفاقها جميعاً حول فكرة جوهرية تتمثل في تدخل طرف ثالث محايد بغرض التقريب بين أطراف النزاع والعمل على تسويته بوسائل ودية.

أولاً: التعريف اللغوي والفقهي للوساطة

سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي للوساطة

1_ التعريف اللغوي

ومن أجل الإحاطة الدقيقة بهذا المفهوم يقتضي الأمر البدء بتحديد مدلوله اللغوي باعتباره الأساس الذي استندت إليه الدلالات الاصطلاحية والقانونية اللاحقة. اذ يرجع الأصل اللغوي لمصطلح الوساطة إلى الفعل الثلاثي (وسط) والذي يفيد معنى الاعتدال والتوازن والوقوع بين طرفين متقابلين، فالوسط في اللغة يدل على ما كان بين طرفي الشيء، كما يُستعمل للدلالة على العدل والخيرية والاعتدال وهي معانٍ ارتبطت بفكرة الإنصاف وعدم الميل إلى أحد الجانبين¹.

كما عرّفت المعاجم العربية الوسيط بأنه الشخص الذي يتدخل بين طرفين متخاصمين بقصد الإصلاح وإزالة النزاع، في حين تشير الوساطة إلى فعل التوسط ذاته الهادف إلى تحقيق التوفيق والتقريب بين وجهات النظر دون تحيز² وقد ارتبط هذا المفهوم كذلك بدلالة اجتماعية تعكس المكانة المرموقة والثقة التي يحظى بها الشخص القادر على الإصلاح بين الناس².

من خلال هذه الدلالات اللغوية يتضح أن الوساطة تقوم أساساً على معاني التوازن والاعتدال والسعي إلى فض النزاع بطريقة سلمية وهو ما مهّد لانتقال المصطلح من نطاقه اللغوي إلى المجال القانوني ليصبح آلية بديلة لحل المنازعات.

2_ التعريف الفقهي للوساطة

عرفت الوساطة بأنها: " عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية، من خلالها يحاول طرف ثالث محاد تقريب وجهات نظر حوار بين طرفين مثلاً والبحث بمساعدته عن حل للنزاع المطروح كما عرفها بأنها

¹ ابن منظور، "لسان العرب"، ج7، نشر أدب الحوزة، لبنان، 2016، ص427.

² مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2005، ص1061.

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

عملية قانونية تتم في إطار القواعد التشريعية وفي وجود مهمة شخص يتولى ربط الحوار بين الأطراف.

1

تم تعريفها على أنها: "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد."²

ويرى بعض الفقه أن الوساطة تعد من بين الآليات البديلة لتسوية النزاعات، إذ تقوم على تدخل شخص ثالث محايد لا يتمتع بصفة القاضي، يتولى مهمة مساعدة أطراف الخصومة على الوصول إلى حل توافقي يحقق رضاهم المشترك. وتُباشر هذه الآلية بناءً على عرض القاضي للوساطة على الخصوم، بحيث لا تفعل إلا بعد موافقتهم، ليقوم بعدها بتعيين وسيط قد يكون شخصاً طبيعياً أو هيئة أو جمعية مختصة تتولى إدارة عملية الوساطة والإشراف عليها.³

كما عرفت على أنها: "إجراء يقوم بوجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل للنزاع".⁴

وعرفت أيضاً على أنها: "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى الأطراف المتنازعة للاجتماع و الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد و ذلك لمحاولة التوسط و حل النزاع"⁵

فعاللية الفقهاء تحصر الوساطة على أنها عقد وكالة ووكالة العقود والسمسرة والتمثيل التجاري، ولذا عرفت بأنها "عقد تجاري يتم إبرامه بين طرفين أو أكثر ويعد غير ملزم بالقانون بحسب لا يوجد له

¹ شامي يسين، "تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 ، جامعة ظفار ، سلطنة عمان ، 2023 ، ص 79.

² بربارة عبد الرحمان، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الطبعة الثانية، منشورات بغداد، الجزائر 2009 ، ص 523_524 .

³ عبد اللاوي حسين، "الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 52.

⁴ خروبي نسرین بوجاهم عفاف، "الوساطة كطريق لحل النزاعات"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالم، لجزائر، 2019، ص 8 .

⁵⁵ عروي عبد الكريم، "الطريق البديلة لحل النزاعات القضائية -الصلح و الوساطة القضائية- " طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر ، 2013، ص 78.

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

شكل أو نص محدد، إذ يقوم الوسيط التجاري بكتابة المعلومات الخاصة بالاتفاقية والتي تتضمن شروط الاتفاق وعمولة الوسيط التجاري المتفق عليها".¹

ثانيا _ التعريف القانوني والقضائي للوساطة

اعتمد المشرع الجزائري الوساطة كإجراء رسمي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحديث، حيث اعتبرت هذه الآلية إجراء وجوبياً يمكن للقاضي عرضه على أطراف النزاع، وفي حالة قبولهم يتم تعيين وسيط محايد لتسوية النزاع بطريقة ودية قائمة على التوافق والتراضي بين الأطراف.²

ويرجع اعتماد هذا الإجراء إلى عدة عوامل مهيئة أولاً بسبب الدين والعادات والتقاليد المحلية: إذ تعكس المجتمعات الجزائرية ثقافة حل النزاعات عن طريق الوساطة العائلية أو مجلس الجماعة حيث يكون التدخل المحلي لمخلصي العائلة أو وجهاء المجتمع مقبولاً ومرغوباً، وثانياً الضغط على القضاء: يهدف المشرع من هذا الإجراء إلى الحد من حجم النزاعات المعروضة أمام المحاكم والتي أصبحت تثقل كاهل القضاء وتؤثر على جودة وسرعة الأحكام القضائية.³

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث اقتصر على تنظيم آليات سيرها وإجراءات تعيين الوسيط وعرضها على الخصوم ضمن المواد من (994) إلى (1005) من القانون أعلاه دون تقديم تعريف اصطلاحي دال للمصطلح، وقد ترك هذا الغياب التشريعي مهمة تحديد معنى الوساطة للفقهاء القانونيين، الذي اتفق على اعتبارها آلية بديلة لحل النزاعات بصفة ودية، تعتمد على تدخل طرف ثالث محايد ومستقل يساهم في تقريب وجهات النظر بين الأطراف دون فرض أي حل ملزم عليهم.⁴

¹ ماهر السعيد محمد خير، " الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية -دراسة مقارنة-"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 39، 2022، العراق، ص 456.

² حمه مرامرية، "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2019، ص 24

³ حمه مرامرية، المرجع نفسه، ص 25 .

⁴ عماروش سميرة، "الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني و الواقع المجتمعي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 2، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2017، ص 164 .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

كما أن بعض التشريعات أعطت الوساطة تعريفات أكثر وضوحاً إذ اعتبرها القانون الفرنسي إجراءً بديلاً لتسوية المنازعات خارج أروقة القضاء، يقوم فيه طرف ثالث محايد مستقل بمساعدة الأطراف على التواصل والتوصل إلى اتفاق مقبول.¹

و استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن الوساطة هي أن يُعهد إلى شخص ثالث محايد impartial ومؤهل qualifié وهو الوسيط le médiateur مهمة الاستماع لأطراف النزاع ومقارنة وجهة نظر كل منهما بالآخر؛ وذلك من أجل المساهمة في تواصلهما مع بعضهما بعضاً ومساعدتهما للتوصل إلى اتفاق مقبول لديهما.²

أما القانون المغربي رقم 05-08 فقد عرف الوساطة بأنه آلية ودية تهدف إلى تقريب وجهات نظر الأطراف عن طريق وسيط محايد ومستقل يساعد على تنظيم الحوار وتحقيق التسوية التوافقية للنزاع.³

وفي السياق المصري فإن المشرع تبنى تنظيمًا حديثاً وخاصاً للوساطة بموجب القانون رقم 177 لسنة 2020 والذي جاء لينهي حالة الفراغ التشريعي في هذا المجال خارج نطاق المحاكم الاقتصادية، حيث عرفها ضمن نص المادة (1) من القانون رقم 177 لسنة 2020 الوساطة بأنها: "كل وسيلة، أيًا كانت تسميتها يطلب فيها أطراف النزاع من شخص غير منحاز (الوسيط) مساعدتهم في السعي للوصول إلى تسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم ولا يملك الوسيط بموجبها سلطة فرض حل للنزاع".⁴

¹ سماح خمان، "الوسائل البديلة في القانون الفرنسي "MARC" من التخيير إلى الإلزام _دراسة تحليلية للقانون رقم 1333 - 2019_"، مجلة الحقوق، العدد 1، جامعة بيروت، لبنان، 2024، ص 195.

² سماح خمان، المرجع نفسه، ص 195.

³ القانون رقم 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)

⁴ القانون رقم 177 لسنة 2020 المصري بإصدار قانون تنظيم إجراءات الوساطة الخاصة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (ب)، بتاريخ 20 أغسطس 2020، ص. 2.

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

وبذلك يمكن استخلاص جوهر التعريف القانوني للوساطة على أنه وسيلة توافقية لحل النزاعات خارج نطاق الفصل القضائي تعتمد على تدخل طرف ثالث محايد ومستقل لتسهيل الحوار بين الأطراف وتحقيق التسوية بالتراضي .

أما التعريف القضائي للوساطة فقد بقي محدودًا في التشريع الجزائري بسبب حداثة إدراج الوساطة في النظام القضائي حيث لم يسجل اجتهاد قضائي صريح من المحكمة العليا لتوضيح معناها، ومع ذلك يمكن الاستئناس بما أورده المجموعة الأوروبية للقضاة التي عرّفت الوساطة القضائية بأنها طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء يقوم القاضي بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط تحت إشرافه بهدف تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على التوصل إلى حل للنزاع المطروح بينهم¹ .

وبالتالي سواء كان التعريف قانونيا او قضائيا تظل الوساطة آلية ودية وطوعية داخل الدعوى القضائية، حيث يقتصر دور القاضي على الإشراف وتعيين الوسيط دون أن يمنح الأخير سلطة فرض الحل، مع الحفاظ على التوازن بين الأطراف وضمان مشاركتهم الفعلية في التوصل إلى التسوية² .

الفرع الثاني: أهداف الوساطة

تُعَدّ الوساطة القضائية من أبرز الآليات الحديثة التي اعتمدتها التشريعات المعاصرة لتطوير منظومة العدالة إذ لم تعد وظيفة القضاء تقتصر على إصدار الأحكام فحسب، بل امتدت إلى تشجيع الحلول التوافقية التي تحقق العدالة الناجزة وتحافظ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد. وانطلاقًا من ذلك يمكن إبراز أهداف الوساطة باعتبارها الإطار الذي يفسّر أهميتها العملية والقانونية في تسوية المنازعات وذلك على النحو الآتي:

أولا _ تحقيق العدالة السريعة وتفادي إطالة أمد النزاع

تهدف الوساطة أساسًا إلى تقليص المدة الزمنية اللازمة لحسم النزاعات، بما ينسجم مع مبدأ العدالة الناجزة الذي أصبح معيارًا أساسيًا لفعالية الأنظمة القضائية الحديثة فالإجراءات القضائية التقليدية غالبًا ما تتسم بالتعقيد وتعدد مراحل التقاضي والطعن، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر الفصل في

¹عباسة فريدة ، "الوساطة القضائية طريقة بديلة لحل النزاعات في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024 ، ص 11 .

²المرجع نفسه ، ص 12 .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

القضايا وهو ما قد يفضي عمليا إلى الإضرار بحقوق الأطراف خاصة في المنازعات ذات الطابع التجاري أو الاقتصادي¹.

وتقوم الوساطة على تبسيط الإجراءات وإبعاد النزاع عن الشكليات الإجرائية حيث يحدد المشرع مدة زمنية محددة لإنجازها مما يسمح للأطراف بالوصول إلى حل سريع بأقل جهد وتكلفة². وبالتالي تهدف إلى تقليل الضغط المتزايد على المحاكم من خلال تسوية جزء معتبر من النزاعات خارج المسار القضائي التقليدي وهو ما يسمح للقضاء بالتفرغ للقضايا التي تستلزم الفصل القضائي الإلزامي فإحالة النزاعات القابلة للتسوية الودية إلى الوساطة تسهم في الحد من تراكم الملفات وتسريع وتيرة الفصل في القضايا³.

ثانيا: ترسيخ ثقافة الحوار والتفاوض بين الخصوم

من الأهداف الجوهرية للوساطة نشر ثقافة التسوية الودية القائمة على الحوار بدل الخصومة القضائية. فالوساطة لا تقوم على منطق الغالب والمغلوب وإنما على التفاهم المشترك وإعادة بناء التواصل بين الأطراف المتنازعة.

ويؤدي تدخل الوسيط إلى خلق فضاء تفاوضي آمن يسمح لكل طرف بعرض وجهة نظره والاستماع للطرف الآخر مما يساعد على كشف الأسباب الحقيقية للنزاع التي قد تتجاوز المطالب القانونية الظاهرة، وقد أثبتت الدراسات أن التفاوض المباشر تحت إشراف وسيط محايد يخفف حدة التوتر ويزيد احتمالات الوصول إلى حلول توافقية مستقرة⁴.

ثالثا: تمكين الوسيط من إدارة النزاع وتقريب وجهات النظر

تسعى الوساطة إلى الاستفادة من دور الوسيط بوصفه طرفاً محايدا لا يملك سلطة الفصل وإنما يعمل على إدارة الحوار وتوجيه الأطراف نحو الحلول الممكنة وقد نظم المشرع الجزائري هذه المهمة ضمن

¹ خروبي نسرين بوجاهم غفاف، المرجع السابق، ص 20.

² قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام (2018)

³ عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 87.

⁴ محمد السعيد رشدي، "الوساطة والتحكيم في المسائل المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 45.

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 997 و998 إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي¹.

ويتمثل الهدف الأساسي من تدخل الوسيط في:

1. تخفيف حدة التوتر والانفعال بين الخصوم عبر توفير بيئة تفاوضية متوازنة.
 2. التركيز على المصالح الحقيقية للأطراف بدل التمسك بالمواقف القانونية المتصلبة.
 3. توعية الأطراف بالمخاطر المحتملة لاستمرار النزاع القضائي.
 4. مساعدتهم على استكشاف حلول مبتكرة قد لا يوفرها الحكم القضائي التقليدي.
- وبذلك يتحول النزاع من صراع قانوني إلى عملية تعاون لإيجاد مصلحة مشتركة.

رابعاً: إنهاء المنازعات بطريقة توافقية والمحافظة على العلاقات الاجتماعية

من أهم أهداف الوساطة إرساء نموذج من إدارة النزاع يقوم على حرية الأطراف في اختيار أسلوب التسوية المناسب، بعيداً عن القيود الشكلية التي تميز الخصومة القضائية فالوسيط غير مقيد بإجراءات صارمة بل يعتمد وسائل تفاوضية متنوعة تساعد الأطراف على الوصول إلى الحل الذي يعكس مصالحهم الحقيقية².

وتسمح هذه المرونة بمعالجة جذور النزاع بدل الاكتفاء بحسمه قانونياً مما يرفع من جودة الحلول المتوصل إليها واستقرارها على المدى الطويل وبالتالي إنهاء النزاع بصورة ودية تحقق الرضا المتبادل للأطراف وهو ما يمنح الحل الناتج عنها قابلية أكبر للاستمرار مقارنة بالأحكام القضائية المفروضة، فالوساطة تسمح للأطراف بالمشاركة في صنع الحل، مما يعزز الالتزام الطوعي بتنفيذه.

كما تسهم الوساطة في الحفاظ على الروابط الاجتماعية والتجارية خاصة في العلاقات المستمرة كالشراكات التجارية أو العلاقات المهنية والأسرية، حيث إن الحكم القضائي قد ينهي النزاع قانوناً لكنه يقطع العلاقة إنسانياً³.

خامساً: حماية خصوصية الأطراف من خلال سرية الإجراءات

¹ خروبي نسرين بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص 21.

² عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 88.

³ خروبي نسرين بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

من الأهداف الأساسية للوساطة توفير بيئة آمنة وسرية تسمح للأطراف بمناقشة النزاع بحرية دون الخشية من كشف المعلومات أو الإضرار بسمعتهم المهنية أو الاجتماعية فالسرية تشكل عنصراً جوهرياً في نجاح الوساطة، إذ يلتزم الوسيط بعدم إفشاء المعلومات المتحصل عليها أثناء الجلسات إلا بموافقة الأطراف.

وتعزز هذه الخاصية الثقة في الوساطة وتشجع الأطراف على الإفصاح عن مصالحهم الحقيقية، مما يسهل الوصول إلى تسوية فعالة ومستقرة¹.

ومنه نخلص الى أن الوساطة لا تمثل مجرد إجراء بديل عن القضاء بل تشكل فلسفة حديثة لإدارة النزاعات تقوم على السرعة، والمرونة، والتعاون، وتحقيق التوازن بين العدالة القانونية والاستقرار الاجتماعي ومن ثم فإن أهداف الوساطة تتجاوز فض النزاع الآني لتسهم في بناء ثقافة قانونية قائمة على التوافق والحوار بدل الخصومة والصراع.

المطلب الثاني: نطاق الوساطة

يقصد بنطاق الوساطة القضائية تحديد المجال الموضوعي الذي يجوز ضمنه اللجوء إلى هذا الأسلوب البديل لتسوية النزاعات أي بيان طبيعة القضايا التي يسمح فيها المشرع بإعمال الوساطة باعتبارها إجراءً مكملًا للعمل القضائي التقليدي.

وقد حسم المشرع الجزائري هذا الإطار من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: (يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام)².

يستفاد من هذا النص أن الأصل هو التوسع في اعتماد الوساطة بينما يظل الاستثناء محصوراً في حالات محددة بنص صريح وعلى هذا الأساس يقتضي البحث التمييز بين المسائل الجائز فيها اللجوء إلى الوساطة وتلك المستبعدة من نطاقها.

الفرع الأول: المسائل التي تجوز فيها الوساطة

¹ عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 90 .

² المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

أقر المشرع الجزائري الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات حيث أوجب على القاضي عرضها على الخصوم قبل الشروع في نظر الدعوى، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه يجب عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وتفهم وجوبية الوساطة هنا في حدود عرضها على الخصوم من طرف القاضي أما قبولها فيبقى مسألة اختيارية تعود لإرادة الأطراف، إذ يمكن لهم قبولها أو رفضها¹.

وبناء على ذلك يمكن تطبيق الوساطة في العديد من المنازعات مثل نزاعات الملكية ونزاعات الجوار والنزاعات المتعلقة بقطاع الأراضي والنزاعات بين المالكين إضافة إلى بعض المنازعات الاقتصادية والتجارية مثل منازعات الاستهلاك أو المنازعات المرتبطة بالمؤسسات المالية أو الخدمات²، باعتبار أن هذه المجالات تقوم على مصالح خاصة يجوز للأطراف تسويتها اتفاقياً، ويُفهم من ذلك أن إرادة المشرع اتجهت إلى توسيع نطاق الحلول البديلة لتخفيف العبء عن القضاء وتعزيز التسوية الرضائية مع الإبقاء على القيود المرتبطة بحماية المصلحة العامة³.

كما قد أثار التطبيق العملي تساؤلات فقهية وقضائية حول مدى إمكانية إعمال الوساطة في بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة وعلى رأسها القضايا الاستعجالية والعقارية والإدارية. فبالنسبة للقضاء الاستعجالي استقر الرأي الفقهي على استبعاد الوساطة منه بالنظر إلى طبيعته الوقفية والاستعجالية إذ يقتصر دور قاضي الاستعجال على اتخاذ تدابير مؤقتة دون الفصل في أصل الحق وهو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا التي اعتبرت عنصر السرعة متعارضاً مع إجراءات الوساطة⁴.

¹ المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² خروبي نسرين و بوجاهم غفاف، المرجع السابق ، ص 36 .

³ قصعة سعاد، "الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية الالكترونية"، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، العدد 2 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر ، 2020 ، ص 203 .

⁴ علوكة نصر الدين و مغني دليلة، "دور القاضي الجزائري في انقاذ الوساطة القضائية مجلة الدراسات و الأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية"، العدد 28، جامعة ادرار، الجزائر، 2019 ، ص ص 286، 287 .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

أما المنازعات العقارية فإنها تقبل الوساطة من حيث المبدأ متى تعلقت بحقوق قابلة للتصرف، غير أنها تستبعد إذا انصبت على مسائل تمس النظام العام كالأموال الوقفية أو القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالتقادم¹.

وفيما يخص المنازعات الإدارية فرغم إقرار المشرع بإمكانية اللجوء إلى الصلح والتحكيم في بعض القضايا الإدارية إلا أنه لم ينص صراحة على الوساطة، الأمر الذي خلق فراغاً تشريعياً كان من الأجدر حسمه صراحة خاصة وأن طبيعة بعض النزاعات الإدارية، وعلى غرار منازعات الصفقات العمومية تجعلها قابلة للتسوية عن طريق الوساطة بما يحقق السرعة والفعالية في فض النزاع².

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مجال الوساطة

رغم اتساع مجال الوساطة القضائية إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض القضايا من نطاق تطبيقها وهو ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي استبعدت قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، إضافة إلى كل ما من شأنه المساس بالنظام العام ويرجع ذلك إلى خصوصية هذه المنازعات وارتباطها بمصالح أساسية يحرص المشرع على إخضاعها للرقابة القضائية المباشرة.

أولاً: قضايا شؤون الأسرة

يقصد بمنازعات شؤون الأسرة تلك الدعاوى التي يعقد الاختصاص بالفصل فيها لقسم شؤون الأسرة على مستوى المحكمة والتي حدّد المشرع إطارها العام بموجب المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها: (يفصل قسم شؤون الأسرة في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والرجوع والحضانة والنفقة والنسب والكفالة والميراث وسائر المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية)³.

ويُبرّر استبعاد هذه القضايا من الوساطة القضائية بطبيعتها الخاصة، إذ يغلب فيها الاعتبار المعنوي والاجتماعي على المصلحة المالية، فضلاً عن اتصال أغلب أحكامها بالنظام العام الأسري الذي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته وتشمل هذه القضايا مسائل الخطبة والعدول عنها،

¹ ماجري يوسف، المرجع السابق، ص 171

² قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 59 .

³ المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

وإثبات الزواج، والطلاق أو الرجوع، والحضانة وحق الزيارة، والنفقة الغذائية ومتاع بيت الزوجية، والترخيص بالزواج، والنسب، والتركه وغيرها من المسائل التي تستدعي تدخل القاضي للفصل فيها¹.

غير أن بعض المنازعات الأسرية تخضع لإجراء الصلح الإجمالي أمام القاضي خاصة في دعاوى الطلاق حيث نصت المواد 446 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة محاولة الصلح بين الزوجين قبل الفصل في الدعوى، كما نصت المادة 56 من قانون الأسرة على تعيين حكمين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح بينهما في حالة اشتداد الخلاف².

ويلاحظ أن هذا الإجراء يجمع بين خصائص الصلح والوساطة إذ يقوم أشخاص معينون بمحاولة التوفيق بين الزوجين قبل الفصل في النزاع، غير أن هذا الإجراء يتم في إطار الخصومة القضائية وتحت إشراف القاضي.

ثانيا :القضايا العمالية

كما استبعد المشرع القضايا العمالية من مجال الوساطة القضائية المنصوص عليها في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويرجع ذلك إلى خصوصية علاقات العمل ووجود نظام قانوني خاص لتسوية منازعات العمل يقوم أساسا على إجراءات المصالحة أمام الهيئات المختصة قبل اللجوء إلى القضاء و ذلك راجع لتمييز المنازعات العمالية بخصوصية قانونية نابعة من اختلال التوازن العقدي بين طرفي علاقة العمل حيث يُنظر إلى العامل باعتباره الطرف الأضعف الذي يستوجب حماية تشريعية خاصة³.

فبالنسبة للمنازعات العمل الفردية فيما يخص اللجوء الى المصالحة و الوساطة كوسيلة ودية لحل النزاع، فقد أوكل المشرع هذه المهمة إلى مكاتب المصالحة المنشأة على مستوى مفتشية العمل، والتي تتكون من ممثلين عن العمال وممثلين عن أصحاب العمل بعدد متساو وذلك وفقا للمادة 06

¹قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 60

²خروبي نسرین و بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص 38 .

³ الأخضر قوادي ، "الوجيز الوافي في إجراءات التقاضي في الاحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات " الصلح و الساطة القضائية " ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010 ، ص 130 .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

من القانون 90-04 المتعلق بسوية نزاعات الفردية في العمل¹، ويجتمع مكتب المصالحة خلال ثمانية أيام على الأقل من تاريخ استدعائه بحضور الطرفين أو من يمثلهما قانونا ويحرر محضر بالمصالحة أو بعدم المصالحة، طبقا للمادة 27 من نفس القانون².

أما منازعات العمل الجماعية فقد عرفت المادة 02 من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب وفي هذا النوع من النزاعات تعد الوساطة إجراء اختياريًا يتم اللجوء إليه بعد فشل المصالحة، حيث يحرم مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة ويمكن للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم وفقا للمادة 09 من القانون 90-02 المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب³.

وبناء على ذلك، يتضح أن الوساطة في التشريعات العمالية تعتبر وساطة اتفاقية ووقائية لأنها تتم قبل اللجوء إلى القضاء وتبقى إجراء اختياريًا ويختلف ذلك عن الصلح المنصوص عليه في المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعد شرطًا أساسيًا قبل رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة، ولهذا السبب استثنى المشرع القضايا العمالية من إجراء الوساطة المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بموجب المادة 1/994 من نفس القانون⁴.

ثالثا: القضايا التي تمس بالنظام العام

يمثل النظام العام الحدّ الأوسع لاستبعاد الوساطة القضائية إذ يمتد إلى مختلف فروع المنازعات المدنية والتجارية والعقارية وغيرها متى تعلّق النزاع بحقوق لا يجوز للأفراد التصرف فيها أو الاتفاق على مخالفة قواعدها الآمرة .

¹ قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 فيفري 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة 7 فيفري 1990.

² خروبي نسرين و بوجاهم عفاف ، مرجع سابق ، ص 38 .

³ قانون رقم 90-02 مؤرخ 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 07 فيفري 1990 المعدل والمتم .

⁴ زيري زهية ، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية "، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص منازعات إدارية ، جامعة موود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 57 .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

وعلى هذا الأساس يتمتع على القاضي عرض الوساطة كلما تعلّق النزاع بدعوى البطلان المطلق لارتباطها بحماية المصلحة العامة بخلاف دعاوى الفسخ التي تقوم على مصالح خاصة قابلة للتسوية الاتفاقية¹.

ومن بين هذه المسائل القضايا المتعلقة بالحالة الشخصية مثل النفقة أو النسب أو الأهلية أو الجنسية إذ لا يجوز إجراء الوساطة بشأنها كما لا يجوز الاتفاق على ما يخالف القواعد القانونية الآمرة، مثل الاتفاق على إنقاص أو زيادة سن الرشد القانوني المحدد بـ 19 سنة وفقاً للمادة 40 من القانون المدني الجزائري².

كذلك لا يجوز إجراء الوساطة في النزاعات المتعلقة بالأموال العامة لأنها خارجة عن دائرة التعامل ولا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، وقد نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم مما يجعل هذه المسائل غير قابلة للتسوية عن طريق الوساطة³.

المبحث الثاني: الإجراءات والآثار المترتبة عن الوساطة أمام القسم

التجاري

تُعد الوساطة القضائية أمام القسم التجاري من أبرز الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع لتسوية النزاعات بطرق بديلة عن القضاء التقليدي لما توفره من مرونة وسرعة في الفصل في الخصومات، فضلاً عن دورها في تخفيف العبء عن المحاكم وتعزيز ثقافة الحلول الودية بين المتقاضين وفي هذا الإطار تبرز أهمية دراسة الإجراءات التي تحكم سير الوساطة منذ لحظة عرضها على الأطراف إلى غاية مباشرة الوسيط لمهامه، سواء كانت هذه الوساطة اختيارية قائمة على إرادة الخصوم أو إلزامية مفروضة بنصوص قانونية أمام القسم التجاري.

ولا تقف أهمية الوساطة عند حدود إجراءاتها فحسب بل تمتد إلى الآثار القانونية التي تترتب عنها والتي تختلف باختلاف مآلها سواء انتهت إلى تسوية ودية ناجحة تُكرّس اتفاقاً بين الأطراف، أو آلت

¹ قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 60

² خروبي نسرين و بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص 41 .

³ المادة 689 من القانون المدني الجزائري

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

إلى الفشل دون التوصل إلى حل أو انقضت قبل إتمامها لأسباب مختلفة وعليه فإن الإحاطة بمختلف جوانب الوساطة الإجرائية منها والموضوعية ثمّكن من فهم دورها الحقيقي كوسيلة فعالة لحل النزاعات التجارية في إطار قانوني منظم.

وعلى هذا الأساس يتناول هذا المبحث دراسة الإجراءات المتبعة في الوساطة أمام القسم التجاري، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة عنها وذلك من خلال مطلبين متكاملين.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة أمام القسم التجاري

تقتضي دراسة نظام الوساطة القضائية الوقوف على المراحل الإجرائية التي تمرّ بها منذ عرضها على الخصوم إلى غاية مباشرة الوسيط لمهامه، وذلك سواء في حالة قبول الأطراف اللجوء إليها اختياراً أو عند تطبيقها في صورتها الإلزامية أمام القسم التجاري.

وتنظم هذه الإجراءات وفق تسلسل منطقي يبدأ بعرض القاضي للوساطة ثم تعيين الوسيط القضائي، وصولاً إلى مباشرة جلسات الوساطة وإدارة الحوار بين أطراف النزاع، بما يضمن تحقيق الغاية الأساسية منها والمتمثلة في الوصول إلى تسوية رضائية للنزاع في إطار قانوني منظم.

الفرع الأول: عرض الوساطة على الخصوم و إسنادها

يُعَدّ عرض الوساطة على الخصوم وإسنادها من أهم المراحل التمهيديّة في مسار الوساطة القضائية إذ يُجسّد انطلاقة هذا الإجراء البديل لحل النزاعات أمام القسم التجاري فمن خلال عرضها يُمكن القاضي الأطراف من تبني الحلول الودية بينما يضمن تعيين الوسيط تأطير العملية ضمن إطار قانوني منظم وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة لارتباطها بمدى قبول الخصوم للوساطة وكفاءة الوسيط في إدارتها وعليه، فإن فهم أحكامها يُعدّ أساساً لاستيعاب باقي مراحل الوساطة وآليات سيرها.

أولاً _ عرض الوساطة على الخصوم

يمثّل عرض الوساطة المرحلة الإجرائية الأولى والأساسية في مسار الوساطة القضائية، وقد أوجبها المشرّع الجزائري صراحة بموجب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصّت على: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"¹.

¹ المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

ويُعَدّ هذا الإجراء من الضمانات الجوهرية التي تكرّس دور القاضي في تشجيع الحلول البديلة للنزاعات بحيث يتعين عليه إثبات قيامه بعرض الوساطة ضمن مجريات الدعوى، وغالبًا ما يشار إلى ذلك في الحكم القضائي عند عودة القضية للفصل الموضوعي نتيجة رفض الوساطة أو فشلها¹.

غير أنّ المشرّع لم يرتب جزاءً صريحًا على عدم تضمين الحكم ما يفيد عرض الوساطة، وهو ما أثار نقاشًا فقهيًا حول الأثر الإجرائي لهذا الإغفال ويذهب جانب معتبر من الفقه إلى عدم ترتيب البطلان في هذه الحالة²، استنادًا إلى القاعدة الإجرائية المقررة في المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: (لا يُقضى بالبطلان إلا إذا نص القانون عليه صراحة)³، الأمر الذي يفيد أن إغفال الإشارة إلى عرض الوساطة لا يؤدي بذاته إلى بطلان الحكم ما لم يثبت وقوع ضرر إجرائي.

كما أن الأصل يتمثل في حرية الأطراف في قبول الوساطة أو رفضها، باعتبارها إجراءً رضائيًا غير أنّ المشرّع أقرّ استثناءً يخص المنازعات التجارية المعروضة على القسم التجاري، حيث تصبح الوساطة ذات طابع إلزامي وفق المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقرر خضوع بعض النزاعات التجارية لمحاولة التسوية الودية قبل السير في الخصومة القضائية⁴.

ويلاحظ في هذا السياق أن المشرّع لم يحدد شكليات خاصة لكيفية عرض الوساطة أو التعبير عن قبولها أو رفضها إلا أن ذلك لا يشير صعوبة عملية إذ يمكن للقاضي إثبات موقف الأطراف من خلال محضر الجلسة والإشارة إليه ضمن الحكم القضائي ومتى عبر الخصوم عن قبولهم للوساطة أو تعلق الأمر بحالة الوساطة الإلزامية أمام القسم التجاري⁵.

ثانياً: اسناد الوساطة

¹ بربارة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 15 .

² قديري محمد توفيق، "محاضرات في الطرق البديلة لحل النزاعات"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت، الجزائر، 2023_2024 ، ص 63 .

³ في المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁴ شرف الدين ورده . حوحو رميساء، "حل النزاعات المعروضة أمام القسم التجاري وديا باستعمال الوساطة القضائية - وفقا للقانون 13-22 -"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2025 ، ص 139 .

⁵ بكريتي ايمان، "الوساطة القضائية و اثرها في الخصومة المدنية"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 56 .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

يتم تعيين الوسيط القضائي بأمر يصدره القاضي بعد قبول الخصوم اللجوء إلى الوساطة أو تلقائياً في الحالات التي يقرر فيها القانون الوساطة الإلزامية، ويجب أن يستوفي هذا الأمر بيانات محددة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمناً لانتظام العملية الإجرائية ضمن نص المادة 999 منه¹.

فقد أوجب المشرع أن يتضمن أمر التعيين موافقة الأطراف وتحديد المدة الأولية للوساطة وتاريخ إعادة إدراج القضية في الجلسة، وهي مدة حددها القاضي بثلاثة (03) أشهر قابلة للتقييم عند انتهاءها، بما يسمح للمحكمة باستعادة رقابتها على النزاع².

كما يلتزم القاضي ضمن أمر التعيين بتحديد هوية الوسيط والمهمة المسندة إليه، والتي ضبطها المشرع في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: (تلقني وجهة نظر كل منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع)، ويستفاد من هذا النص أن دور الوسيط يقتصر على التقريب بين الخصوم دون أن يمتد إلى الفصل في النزاع أو اقتراح حل ملزم لهم³.

وانطلاقاً من تنظيم المشرع لإجراء التعيين، فإن تحديد المركز القانوني للوسيط يستوجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، باعتبارهما الإطارين التشريعي والتنظيمي المنظمين لهذه المهمة⁴.

1_ مفهوم الوسيط القضائي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للوسيط غير أن استقراء المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحكام المرسوم التنفيذي 09-100 يسمح باستخلاص مفهومه القانوني، فالوسيط

¹ نصت المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي:

1 - موافقة الخصوم

2 - تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة".

² حمه مرامرية، المرجع السابق، ص 29.

³ المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2009، المعدل.

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

هو شخص طبيعي أو جمعية معتمدة مقيد ضمن قائمة الوسطاء لدى الجهات القضائية يعين بأمر قضائي لمباشرة مهمة محددة تتمثل في إدارة الحوار بين الخصوم وتقريب وجهات نظرهم قصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع¹.

ويتميز الوسيط بكونه طرفا محايدا لا يملك سلطة قضائية إذ تنحصر وظيفته في تهيئة شروط التفاوض بين الأطراف دون المساس بحرية إرادتهم أو فرض حل عليهم الأمر الذي يميز الوساطة عن القضاء والتحكيم معا².

2- الشروط القانونية الواجب توافرها في الوسيط

حددت المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدعومة بالمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الوسيط القضائي بهدف ضمان كفاءته وحياده، ويكشف الجمع بين هذه النصوص أن المشرع اعتمد معيارين أساسيين: الكفاءة المهنية من جهة والاستقامة الأخلاقية من جهة أخرى باعتبار أن نجاح الوساطة يرتبط أساسًا بثقة الأطراف في الشخص المكلف بها³.

أ- **حسن السلوك والاستقامة** : أن يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة جاء هذا الشرط في مستهل المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل أن يتم التفصيل في بقية الشروط التي تعتبر في الحقيقة تفصيلا لهذا الشرط الأساسي، فالوسيط لا بد أن يكون ممن يمكنك الثقة فيهم لأخلاقيهم وانضباطهم حتى يقبل به طرفا الخصومة وسيطا بينهما⁴.

إضافة إلى أن المشرع اشترط في الوسيط عدم تعرضه لعقوبة بسبب جريمة محلة بالشرف غير أن هذا الشرط أعيد ضبطه وتوسيعه بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد

¹قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 64 .

²سفيان سولام، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد شريف مساعدي سوق اهراس ، الجزائر، 2014 ، ص 495 .

³ماجري يوسف، "الوساطة القضائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 182.

⁴نصت المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " يجب ان يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة ... " .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، حيث لم يعد مقتصرًا على الجرائم المخلة بالشرف، بل أصبح يشمل كل عقوبة صادرة بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية¹.

كما امتد نطاق المنع ليشمل الشخص المعاقب بصفته مسيرا بسبب جنحة الإفلاس ما لم يثبت رد اعتباره إضافة إلى الضباط العموميين أو المحامين الذين تعرّضوا للشطب أو العزل بموجب إجراء تأديبي نهائي ويُتحقق من توفر هذه الشروط بالاعتماد على الوثائق المقدمة ضمن ملف الترشيح، خاصة صحيفة السوابق العدلية².

فضلاً عن التحقيقات الإدارية والاجتماعية التي تجريها لجنة الانتقاء المختصة التي تجريها اللجنة المختصة باختيار الوسطاء وهو ما يعكس الطابع الانتقائي الدقيق لعملية الاعتماد ويلاحظ في هذا السياق أن التنظيم القانوني لم يحدد سناً أدنى أو أقصى لممارسة الوساطة كما لم ينص صراحة على حالات التنافي المهني، تاركاً ذلك للسلطة التقديرية للجهات المختصة بالتعيين³.

ب- النزاهة والكفاءة والقدرة على حل المنازعات وتسويتها: أن يكون من الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل المنازعات وتسويتها بالنظر لمكانتهم الاجتماعية ورد هذا الشرط في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 100-09، وهذا الشرط ضروري ويعتبر تنمة للشرط الأول، لأن الشخص المنضبط والمستقيم في سلوكه عادة ما يتمتع بالنزاهة، ولكن يجب حتى تتم عملية الوساطة بنجاح أن يكون ذا كفاءة وقدرة على حل المنازعات وتسويتها علمياً ومجتمعياً فتكون شخصيته محل تقدير واحترام وسط مجتمعه فتكون كلمته مسموعة ويستجيب له أطراف الخصومة⁴.

¹ نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي: "يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 998 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن : - قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ، - قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره ، - ضابطاً عمومياً وقع عزله أو محامياً شطب اسمه أو موظفاً عمومياً عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي " .

² سفيان سولم، المرجع السابق، ص 488 .

³ محمد الطاهر بلموهوب، "الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2017، ص 152 .

⁴ قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

جـ- أن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعة المعروضة عليه: هذا الشرط ذكرته المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء تفسير هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100-09 التي وضعت معياراً يستدل به وهو الشهادة العلمية سواء كانت شهادة جامعية أو شهادة تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تبين تمكنه من تخصص معين يجعله قادراً على حل المنازعات المرتبطة به حيث أن المشرع يدرك أن الجانب العلمي لا يقل أهمية عن المكانة الاجتماعية¹.

ولم يكتف المشرع بذلك بل لم يجعل التكوين العلمي أو الخبرة العملية شرطاً جوهرياً في جميع الحالات حيث اعتد كذلك بالمكانة الاجتماعية للوسيط وما يتمتع به من تأثير داخل المجتمع بما يسمح له بالمساهمة في الوصول إلى تسوية ودية للنزاع خاصة في بعض البيئات الاجتماعية المحافظة، وهو ما يفسر اعتماد عدد من الوسطاء على مستوى بعض المجالس القضائية رغم عدم حيازتهم مؤهلات علمية متخصصة².

د- أن يكون محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة : ورد هذا الشرط في المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء تفصيل هذا الشرط في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 100-09 التي بينت أنه توجد حالات من شأنها أن تحول دون استقلالية وحياد الوسيط، وأوجب القانون على الوسيط متى تبين له وجوده في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 100-09 أن يخطر القاضي فوراً لاتخاذ ما يجب من أجل ضمان حياد الوسيط واستقلاليتته، وهذه الحالات هي:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته،

¹ نصت المادة 3 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي على أنه : " كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم /أو تكوين متخصص /أو أي وثيقة أخرى ،تؤهله لتولي الوساطة من نوع معين من النزاعات " .

² سفيان سوام، المرجع السابق، ص 490 .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

- إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة¹.

والهدف هو ضمان الحيادية فلا ينحاز الوسيط لطرف ضد الآخر لمحة أو كره وضمان الاستقلالية فيكون الوسيط غير مكره أو محرج بقيد التبعية لرب العمل أو القرابة العائلية.

3_ اكتساب صفة الوسيط القضائي وكيفية تعيينه

يتم اكتساب صفة الوسيط القضائي بتقديم طلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، مصحوبًا بالوثائق التالية: صحيفة السوابق العدلية (بطاقة 3) لا تتجاوز ثلاثة أشهر، شهادة الجنسية، شهادة المؤهل عند الاقتضاء وشهادة الإقامة، يقوم النائب العام بالتحقيق الإداري على الملف ثم يحيله إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء المكونة من رئيس المجلس، النائب العام، ورؤساء المحاكم التابعة، مع إمكانية استدعاء خبراء عند الحاجة وفقًا لما نصت عليه كل من المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي².

ووفقًا للمادتين 7 و 8 من المرسوم أعلاه فإنه بعد إعداد القائمة النهائية، تُرسل إلى وزير العدل حافظ الأختام للمصادقة عليها ويؤدي المعينون اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص قبل مباشرة مهامهم، تُراجع القوائم دوريًا خلال شهرين من افتتاح السنة القضائية، ولا يجوز تسجيل أي شخص في أكثر من قائمة تحت طائلة الشطب، مع إمكانية انتداب وسيط خارج اختصاص المجلس أو غير مسجل في القوائم في حالات الضرورة بعد أدائه اليمين القانونية³.

وطبقًا للمادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم تعيين الوسيط بموجب أمر قضائي نهائي وغير قابل للطعن ويجب أن يتضمن الأمر إلى جانب البيانات الشكلية المعتادة، موافقة الأطراف على الوساطة وتحديد الآجال الأولى لتنفيذ الوسيط لمهامه، كما أكدت المادة 1000 من نفس القانون أن أمين الضبط يُبلغ نسخة من الأمر إلى الخصوم والوسيط فور صدوره ويتعين على الوسيط إخطار القاضي بقبوله المهمة دون تأخير ودعوة الأطراف إلى الاجتماع الأول للوساطة⁴.

4_ عمل الوسيط

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي .

² انظر المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي .

³ انظر نص المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي .

⁴ انظر لنص كل من المادة 999 و 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

تقوم مهمة الوسيط على تقريب وجهات نظر الأطراف ومحاولة التوفيق بينهم ويجتمع الأطراف شخصياً أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو محاميهم، تحت إشراف ورقابة القضاء ويبدأ عمل الوسيط بدعوة الأطراف للاجتماع الأول، حيث يقدم نفسه، ويتعرف على الخصوم ويشرح لهم دوره في الوساطة، وقد يلجأ إلى قراءة أمر تعيينه¹.

وبالتالي تبدأ مهمة الوسيط القضائي من تاريخ تسلمه نسخة من الأمر القاضي بتعيينه والمتضمن تبليغ الخصوم ويتعين عليه إخطار القاضي بقبوله المهمة دون تأخير، إذ إن تعيينه لا يعد تكليفاً ملزماً وإنما يخضع لموافقته ورغم عدم تنظيم حالة رفض المهمة صراحة، فإن قبوله يترتب عليه الشروع في مباشرة جلسات الوساطة مع الأطراف سواء كانت مشتركة أو انفرادية، وبحضور وكلائهم عند الاقتضاء قصد تقريب وجهات النظر دون أن يفرض حلاً أو يفصل في النزاع باعتبار أن دوره يقتصر على تيسير الوصول إلى اتفاق من صنع الخصوم أنفسهم².

ويجب إنجاز هذه المهمة خلال الأجل المحدد في أمر التعيين والذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة مماثلة بطلب من الوسيط وبعد موافقة الأطراف، طبقاً للمادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

وعليه يمكن القول بأن الوسيط لا يتقيد بقواعد إثبات معينة ولا يبحث في قانونية الأدلة وإنما يسعى إلى بلورة حلول اتفاقية يرتضيها الأطراف ويلاحظ أن النصوص المنظمة للوساطة لم تنص صراحة على عدم جواز الاحتجاج أمام القضاء بالتصريحات والمواقف الصادرة أثناء جلسات الوساطة في حال فشلها رغم أن هذه القاعدة تعد ضماناً أساسية لتشجيع اللجوء إليها.

الفرع الثاني : سير الوساطة

تمر الوساطة بعدة مراحل عملية تهدف إلى تهيئة مناخ الحوار بين الأطراف وصولاً إلى تسوية ودية للنزاع.

أولاً: الجلسة الافتتاحية

¹ ماجري يوسف، المرجع السابق، ص 236

²سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 493

³ المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

يدعو الوسيط الأطراف إلى أول لقاء فور تبليغه بأمر التعيين طبقاً للمادة 1000 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخلال هذه الجلسة يتلقى مستنداتهم ودفعاتهم ويشرح لهم طبيعة الوساطة وأهميتها، ويسعى إلى توجيههم نحو البحث عن حلول توافقية قائمة على إرادتهم المشتركة¹.
فهنا يطلب الوسيط من طرفي النزاع بدءاً بالجهة المدعية عرض ادعاءاتها وحججها بصورة واضحة ثم يمنح الجهة المدعى عليها فرصة عرض دفعاتها وأسانيدها، ويجوز له توجيه ملاحظات أو أسئلة استيضاحية لأي من الطرفين بحسب ما تقتضيه ظروف النزاع، مع الحرص على إدارة اللقاء بكفاءة لتهيئة مناخ من الثقة والتوازن بين الخصوم².

ثانياً: الجلسة الانفرادية

يعقد الوسيط جلسات منفردة مع كل طرف للاستماع إلى أقواله وتحديد موقفه من النزاع، بما يسمح ببناء الثقة وتهدئة التوتر والكشف عن نقاط التلاقي الممكنة، وهو ما ينسجم مع هدف الوساطة المنصوص عليه في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ وتساعد هذه الجلسات على تحديد مجالات التنازل الممكنة دون المساس بجوهر المصالح.

ثالثاً: الجلسة المشتركة

يجتمع الأطراف مع الوسيط في جلسة مشتركة لفتح باب الحوار المباشر بينهم تحت إشرافه، دون أن تكون له سلطة فرض حل معين ويلتزم الوسيط بالحياد والسرية، طبقاً للمادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجوز له بعد موافقة الخصوم سماع أي شخص يرى فائدة في سماعه لتسوية النزاع وفقاً للمادة 1001 من القانون ذاته، ويلتزم كذلك بإخطار القاضي بكل صعوبة تعترض سير الوساطة⁴.

رابعاً: انتهاء الوساطة

¹ طواهرى ريهام و بوديسة أماني، "الوساطة أمام القسم التجاري في التشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون أعمال، 2024، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش، 2025، ص 30 .

² خالدي اسمهان والعايد نجوى، "الوساطة القضائية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الإدارية"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب، الجزائر، 2024، ص 36.

³ طواهرى ريهام و بوديسة أماني، المرجع السابق، ص 31 .

⁴ أنظر الى كل من نص المادتين 1001 و 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

يمثل انتهاء الوساطة المرحلة الأخيرة من مسارها الإجرائي ويتم ذلك تبعاً للنتيجة التي توصل إليها الأطراف فعند انتهاء مهمته يلتزم الوسيط بإخطار القاضي كتابياً بما أسفرت عنه الوساطة من اتفاق أو عدمه ما لم تنتهِ مهامه بأمر من القاضي، أو بطلب من الوسيط أو الخصوم، أو تلقائياً إذا تبين له استحالة السير الحسن لإجراءاتها¹.

إذ يجوز للوسيط عقد جلسات ينفرد فيها بكل طرف على حدة قصد استجلاء طبيعة النزاع والبحث في إمكانيات التسوية ويتلقى خلالها العروض والمقترحات، وقد يراعي الجوانب الاجتماعية أو الدينية أو الأسرية أو الأعراف السائدة، كما يمكنه إبداء رأيه غير الملزم بشأن الأدلة المقدمة لتقريب وجهات النظر².

ففي حالة توصل الأطراف إلى اتفاق يُحرّر محضر يتضمن محتوى هذا الاتفاق يُوقع من قبل الوسيط والخصوم ثم تُعاد القضية إلى القاضي في التاريخ المحدد له أما في حالة عدم التوصل إلى اتفاق فترجع الدعوى إلى الجلسة لمواصلة السير فيها ويتم استدعاء الوسيط والخصوم عن طريق أمين الضبط، وذلك عملاً بأحكام المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

كما يجوز للقاضي إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم أو تلقائياً إذا تبين استحالة السير الحسن لها حسب نص المادة 1002 فقرة 1، وفي هذه الحالة، ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والخصوم عن طريق أمين الضبط (المادة 1002 فقرة 2)، الغرض من الاستدعاء هو تمكين القاضي من سماع الوسيط والخصوم واتخاذ الإجراءات اللازمة⁴.

وأيضاً وفقاً للمادة 1003 فقرة 1 عند انتهاء الوسيط لمهمته يخطر القاضي كتابياً بما توصل إليه من نتائج سواء بالاتفاق أو عدمه أو بانقضاء المدة المحددة للوساطة في حالة نجاح الوساطة يلزم الوسيط بتحرير محضر الاتفاق وتوقيعه مع الخصوم قبل رفعه للقاضي، أما في حالة الفشل فيبلغ الوسيط

¹ طاهري ريهام و بوديسة أماني، المرجع السابق، ص 31 .

² خالدي اسمهان و العابد نجوى، المرجع السابق، ص 37 .

³ المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ المادة 1002 فقرة 1 و 2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

القاضي بالأسباب ويستمر الخصوم في متابعة الدعوى أمام المحكمة، بما يضمن استمرار الإجراءات القضائية¹.

وفي جميع الحالات يستحق الوسيط أتعابه سواء انتهت الوساطة بالموافقة أو بعدمها ويُحدد مقدارها من قبل القاضي ويجوز منحه تسبيحاً لأداء مهمته وفقاً للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، ويتحمل الأطراف الأتعاب مناصفة ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك مراعاةً لمركزهم².

ويراعى في تقدير الأتعاب طبيعة النزاع وتعقيده وعدد الجلسات ومدة المهمة (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر في حالة التمديد طبقاً للمادة 996)، فضلاً عن الجهود والمصاريف التي تكبدها الوسيط أثناء أداء مهمته³.

المطلب الثاني: آثار الوساطة

ترتبط آثار الوساطة بمدى توفيق الوسيط بين الأطراف في الوصول إلى حل للنزاع من عدمه إذ قد تنتهي الوساطة بنجاح يكرّس اتفاقاً بين الخصوم وقد تنتهي بالفشل دون التوصل إلى تسوية كما يمكن أن تنقضي قبل انتهاء مدتها بطلب من الوسيط بعد موافقة الأطراف، أو بتدخل من القاضي. وباعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات المدنية ينظمها القانون فإنها ترتب آثاراً قانونية سواء في حالة نجاحها أو إخفاقها وهو ما يقتضي بيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن نجاح الوساطة

نصت المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القاضي يصادق على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ويعدّ هذا المحضر سنداً تنفيذياً، كما تنص المادة 600 من القانون رقم 09-08 على قابليته للتنفيذ الجبري بعد إكسائه الصيغة التنفيذية، ويُحفظ أصله بأمانة ضبط المحكمة وتُسَلَّم نسخ منه لمن يطلبها⁴.

¹ مادة 1003 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي .

³ خيرة جطي، "الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة المعيار، العدد 4، المركز الجامعي تسمسليت - الجزائر، 2011، ص 164 .

⁴ المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

وعند نجاح الوساطة خلال الأجل المحدد لها يتعين تحرير محضر اتفاق يتضمن تسوية النزاع كلياً أو جزئياً، ويُودع بأمانة ضبط قبل انقضاء الآجال مرفقاً بكشف أتعاب الوسيط ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلاً معيناً لمحضر الوساطة، وإنما اكتفى ببيان بيانات إلزامية يتعين أن يتضمنها وهي: اسم الوسيط ولقبه ومقره، تاريخ تحرير المحضر الأمر القاضي بتعيينه محتوى اتفاق الأطراف، إثبات هوية الأطراف وتوقيعاتهم، إضافة إلى توقيع الوسيط وختمه¹.

عند التوصل إلى اتفاق يقوم الوسيط بتحرير محضر يشتمل على محتوى الاتفاق موقع من الوسيط والخصوم، ثم يقدمه للقاضي للمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل للطعن وفقاً للمادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد المصادقة يصبح المحضر سنداً تنفيذياً، قابلاً للتنفيذ الجبري ويحفظ أصله بأمانة ضبط المحكمة، وتمنح نسخة للخصوم الراغبين بها².

حجية محضر الوساطة لا تتعدى الأطراف الموقعين عليه ويمكن للمتضرر أو صاحب المصلحة الطعن فيه بالبطلان أو الإلغاء أمام قاضي الموضوع فيما يتعلق بالتراجع عن الاتفاق بعد توقيع المحضر يرى الأكثرية أنه لا يجوز للطرف الرجوع عنه بعد المصادقة القضائية، لأن ذلك يتعارض مع الغاية من الوساطة ويؤدي إلى إطالة النزاع³.

وبذلك، يضمن المشرع الجزائري أن محضر الوساطة المصادق عليه يكون سنداً تنفيذياً يمكن استخدامه في إجراءات التنفيذ الجبري عند الحاجة، مع الحفاظ على حقوق الأطراف في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية.

الفرع الثاني : فشل الوساطة

لا يقتضي اللجوء إلى الوساطة بالضرورة نجاحها فقد يذلل الوسيط جهوده دون أن يتمكن من تقريب وجهات النظر بين الأطراف، وفي هذه الحالة، يتولى الوسيط إبلاغ القاضي بعدم التوصل إلى اتفاق.

ووفقاً للمادتين 1002 و1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت إما بطلب من الوسيط أو الخصوم، أو تلقائياً إذا تبين له تعذر السير الحسن لها،

¹ طواهي ريهام و بوديسة أماني، المرجع السابق، ص 34 .

² المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

³ خالدي اسمهان و العابد نجوى، المرجع السابق، ص 41_42 .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

كما تنتهي كذلك بانقضاء مدتها دون التوصل إلى حل توافقي لتعود الدعوى إلى المسار القضائي العادي¹.

و يكون فشل الوساطة راجعا لعدة أسباب نذكر منها :

1. عدم جدية الخصوم:

نجاح الوساطة يعتمد بشكل أساسي على التزام الخصوم بحسن النية وحضورهم الجاد لجلسات الوساطة، واستعدادهم للتنازل بما يتيح التوصل إلى حل ودي عدم حضور الجلسات أو المشاركة بشكل غير جدي يُفقد الوساطة فعاليتها، ويعوق قدرة الأطراف على الاتفاق بحرية ورضا تام².

2. فشل الوساطة بسبب الوسيط:

يلعب الوسيط دورًا محوريًا في تقريب وجهات نظر الأطراف عبر مهارات التواصل وفهم المشاعر وإتاحة فرص متساوية لكل طرف لعرض مواقفه واستدعاء أي شخص يرى فائدة لسماع رأيه بعد موافقة الأطراف (المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)³.

ومع ذلك، في حال قصور الوسيط عن إدارة الحوار أو تسهيل التفاهم تفشل الوساطة ويعود النزاع إلى نقطة البداية في هذه الحالة، يكون الوسيط ملزمًا بإخطار القاضي بتقرير كتابي يوضح أسباب الفشل وإحالة ملف القضية لاستئناف الإجراءات القضائية⁴.

3. فشل الوساطة بسبب انتهاء الأجل القانوني:

حددت المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتמיד لمرة واحدة بعد موافقة الأطراف إلا أن بعض النزاعات المعقدة قد تتطلب وقتًا أطول ويؤدي انقضاء الأجل دون التوصل لاتفاق إلى فشل الوساطة⁵.

في حالة فشل الوساطة لأي سبب من الأسباب السابقة تعود القضية إلى مسارها القضائي العادي وفقًا للمادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم استدعاء الخصوم إلى الجلسة،

¹ أنظر الى نص كل من المادتين 1002 و 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² عباسية فريدة، المرجع السابق، ص 31 .

³ المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

⁴ دليلة جلول ، "الوسائل القضائية في القضايا المدنية و الإدارية"، دار الهدى، الجزائر، 2012 ، ص 52 .

⁵ المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

كما يستدعى الوسيط القضائي للمساهمة في توضيح أسباب فشل الوساطة، مما يساعد القاضي على فهم العقبات التي حالت دون التوصل إلى اتفاق وتسريع استئناف الإجراءات القضائية¹.

¹ عباسة فريدة، المرجع السابق، ص 32 .

الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري

ملخص الفصل:

شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تحولات مهمة في معالجة النزاعات التجارية حيث سعى المشرع إلى إدماج آليات بديلة عن التقاضي التقليدي بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتجارية الداخلية والخارجية، وقد تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليتلاءم مع هذا التوسع بما يوفر إطاراً قانونية تراعي سرعة الفصل وكفاءة الأداء القضائي، مع ضمان حماية مصالح الأطراف ومصداقية النظام القضائي.

وقد أبرز التعديل الأخير للقانون رقم 22-13 (المتعلق بالقانون 08-09) أهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لا سيما الوساطة التي يتم اعتمادها أمام القضاء بواسطة طرف ثالث محايد بهدف تقليص عدد القضايا المعروضة على المحاكم وتحقيق عدالة أكثر سرعة وفاعلية، وتكمن ميزة الوساطة في قدرتها على معالجة النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء المطول للإجراءات التقليدية، ما يعكس حرص المشرع على دمج الحلول التوافقية ضمن المنظومة القضائية لضمان الاستجابة لمتطلبات المتعاملين التجاريين.

كما أسهم هذا التعديل في إعادة هيكلة القضاء التجاري من خلال إنشاء محاكم متخصصة مع تحديد اختصاصاتها بشكل دقيق عن القسم التجاري العام وفي هذا الإطار أصبح اللجوء إلى الوساطة في النزاعات التجارية إلزامياً قبل نظر الدعوى أمام القسم التجاري، ما يعكس توجه المشرع نحو تعميم استخدام وسائل التسوية البديلة لضمان فاعلية الفصل القضائي وتعزيز الثقة في العدالة التجارية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة يُعد من أبرز الآليات القانونية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري من أجل تسوية النزاعات التجارية بطريقة ودية وفعالة تتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية القائمة على السرعة والائتمان والاستقرار. وقد سعى المشرع من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة إلى تعزيز فعالية القضاء التجاري وتخفيف العبء عن الجهات القضائية مع تكريس ثقافة الحلول البديلة للنزاعات بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق وضمان السرعة في الفصل في الخصومات التجارية.

وقد بينت الدراسة أن الصلح والوساطة يمثلان وسيلتين قانونيتين فعاليتين لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وتجنب الآثار السلبية للتقاضي التقليدي، غير أن الوساطة تبرز باعتبارها أكثر مرونة وقدرة على المحافظة على العلاقات التجارية واستمراريتها، نظراً لاعتمادها على الحوار والتفاوض بمساعدة وسيط محايد يسعى إلى تقريب وجهات النظر دون فرض أي حل على الأطراف.

نجاح الوساطة والصلح في المجال التجاري لا يقتصر على تخفيف العبء عن القضاء التجاري فحسب بل يمتد إلى توفير بيئة قانونية وقضائية أكثر ملاءمة للاستثمار والأعمال، من خلال تقليص مدة الفصل في النزاعات وتقليل تكاليفها وتحقيق حلول توافقية تراعي المصالح الاقتصادية للأطراف المتنازعة.

ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج**، من أهمها:

1. أن الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة يمثل آلية فعالة لتخفيف الضغط على القضاء التجاري .
2. مساهمة الصلح في تحقيق السرعة والمرونة في تسوية النزاعات التجارية مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية .
3. تكريس المشرع الجزائري لفكرة العدالة الرضائية من خلال تشجيع الأطراف على تسوية نزاعاتهم وديا .
4. وجود بعض النقائص العملية والقانونية التي قد تحد من فعالية الوساطة، خاصة في ظل حداثة التجربة وقلة التطبيقات القضائية المتعلقة بها .

5. يرتبط نجاح الوساطة التجارية بمدى كفاءة الوسطاء وتكوينهم المتخصص في الجوانب القانونية والتجارية والاقتصادية.

6. تمثل الوساطة إحدى الدعائم الأساسية للعدالة الاقتصادية الحديثة، لما تحققه من توازن بين حماية الحقوق وتحقيق الفعالية الاقتصادية.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات من أبرزها:

1. ضرورة تعزيز النصوص القانونية المنظمة للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة بما يضمن وضوح الإجراءات وفعاليتها .

2. تكوين القضاة والمتدخلين في المجال التجاري في مجال الوسائل البديلة لتسوية النزاعات خاصة الصلح والوساطة .

3. نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالصلح بين المتعاملين الاقتصاديين وتشجيعهم على اللجوء إلى الحلول الودية .

4. دعم المحاكم التجارية المتخصصة بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة لضمان حسن سيرها وفعاليتها .

5. تشجيع الدراسات والبحوث الأكاديمية المتعلقة بموضوع الصلح والمحاكم التجارية المتخصصة نظراً لحداثة الموضوع وأهميته العملية والعمل على تعزيز الرقمنة في إجراءات الوساطة التجارية من خلال إتاحة الوساطة الإلكترونية، بما ينسجم مع التطور التكنولوجي ومتطلبات بيئة الأعمال الحديثة.

6. منح الوساطة دوراً أكبر في المنازعات التجارية ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري، باعتبارها وسيلة أكثر ملاءمة لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وسرعة المعاملات التجارية.

وعليه يمكن القول إن الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة يشكل خطوة مهمة نحو تحديث المنظومة القضائية التجارية في الجزائر ويعكس توجه المشرع نحو تبني آليات أكثر مرونة وفعالية في تسوية النزاعات التجارية بما يساهم في تحقيق العدالة الناجزة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والتجاري

قائمة المراجع

القران الكريم:

1. سورة النساء، الآية 128.

02-الكتب

1. ابن منظور، "لسان العرب"، ج7، نشر أدب الحوزة، لبنان، 2016.
2. أحمد أبو الوفا، "الوسائل البديلة لحل المنازعات"، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
3. الأخضر قوادري، "الوجيز الوافي في إجراءات التقاضي في الاحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات" الصلح و السلطة القضائية"، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
4. الأخضر قوادري، "الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي والاحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي، الوساطة القضائية)"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2013.
5. بربارة عبد الرحمان، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الطبعة الثانية، منشورات بغداددي، الجزائر 2009.
6. بشير محمد، "الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
7. حسن محمد هند، "التحكيم في المنازعات الإدارية -دراسة مقارنة-"، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008.
8. دليلة جلول، "الوسائل القضائية في القضايا المدنية و الإدارية"، دار الهدى، الجزائر، 2012.
9. طيب قبايلي، كريم تعويلت، "التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.
10. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، "الصلح في جرائم المال العام"، دراسة تحليلية، بين القانون الوضعي والفقہ الاسلامي"، د.ط، الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
11. عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1998.
12. عبد اللاوي حسين، "الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
13. عمار عوايدي، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
14. فتحي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، دار النهضة العربية، مصر.

15. مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2005.
16. محمد السعيد رشدي، "الوساطة والتحكيم في المسائل المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
17. محمد بودريعات، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، حوليات، المجلد 25، العدد 1، جامعة الجزائر 01، 2014.
18. محمد سامي الشوا، "القانون الإداري الجزائري"، دار النهضة العربية، مصر 1996.
19. محمد كامل موسى، الوسيط في القانون المدني شرح القانون المدني العقود المسماة، جزء 3، المكتب الجامعي والحديث، 2001.
20. مصطفى كمال طه، "القانون التجاري النظرية العامة للأعمال التجارية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 312.

03-قوانين

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.
2. القانون 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 17 يوليو 2022.
3. قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام (2018)
4. القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 131 سنة 1948، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 108 مكرر بتاريخ 29 يوليو 1948.
5. القانون رقم 08-05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)
6. القانون رقم 177 لسنة 2020 المصري بإصدار قانون تنظيم إجراءات الوساطة الخاصة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (ب)، بتاريخ 20 أغسطس 2020.

7. القانون رقم 13-22، المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 13 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1443 هـ، الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022، المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
8. قانون رقم 90-02 مؤرخ 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 07 فيفري 1990 المعدل والمتمم.
9. قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 فيفري 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة 7 فيفري 1990.
10. مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس سنة 2009، يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2009، المعدل.
- 11.

04-مذكرات

1. الاخضري عائشة و بن جدية يمان، "الصلح القضائي أمام المحكمة التجارية"، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2025.
2. بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.
3. بكريتي إيمان، "الوساطة القضائية و اثرها في الخصومة المدنية"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.
4. بورانة حياة و قدسي العجلة، إجراءات تسوية المناوعة التجارية وفقا لاحكام القانون 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2023.
5. خالدي اسمهان والعايد نجوى، "الوساطة القضائية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الإدارية"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب، الجزائر.

6. خديجة بخدة ، الصلح كطريقة لحل النزاعات ، مذكرة ماستر في القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، مستغانم،الجزائر، 2025.
7. خروبي نسرين بوجاهم عفاف، "الوساطة كطريق لحل النزاعات"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019.
8. زيري زهية، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص منازعات إدارية ، جامعة موود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.
9. سامية جحنيط نور الهدى بلواضع ، "الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعرييج،الجزائر، 2025.
10. سامية جحنيط ونور الهدى بلواضح، "الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمـج البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، مذكرة ماستر، الجزائر، 2025.
11. طاهري ريهام و بوديسة أماني، "الوساطة أمام القسم التجاري في التشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون أعمال ،2024جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج، 2025.
12. العباد سفيان و جدرة شرف الدين، "المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر، 2025.
13. عباسة فريدة ، "الوساطة القضائية طريقة بديلة لحل النزاعات في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024.
14. عثمانة عبير و يسعد أميرة، "الوساطة و الصلح في النزاعات التجارية في التشريع الجزائري"، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، مذكرة ماستر، الجزائر، 2024.
15. عروي عبد الكريم، "الطريق البديلة لحل النزاعات القضائية -الصلح و الوساطة القضائية- " طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجستير في العقود و المسؤولية، كية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر ، 2013.
16. قديري محمد توفيق، "محاضرات في الطرق البديلة لحل النزاعات"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2024.

17. ماجري يوسف، "الوساطة القضائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.
18. محمد الطاهر بلموهوب، "الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2017.
19. نضال سالمي، "الصلح كجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري"، أطروحة ماجستير، تخصص قانون دولي، جامعة احمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2010.

05-مقالات

1. بريس ليلي، "الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور"، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد: 06 ، العدد: 01، المركز الجامعي نور البشير - البيض ، 2024 .
2. بن يسعد عذراء، "المحاكم التجارية المتخصصة نحو ارسائ قواعد نظام جديد للتقاضي"، مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلد 34 ، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 13 جانفي سنة 2024.
3. بوطيش، وهيبه، "الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة: أي فعالية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة بومرداس ، الجزائر، 2024.
4. حمه مرامية ، "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3 ، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2019.
5. حوحو رميساء، "حل النزاعات المعروضة أمام القسم التجاري وديا باستعمال الوساطة القضائية -وفقا للقانون 13-22 -"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2025.
6. خيرة جطي، "الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة المعيار، العدد 4 ، المركز الجامعي تسمسيلت - الجزائر، 2011.
7. سفيان سولم، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد شريف مساعدي سوق اهراس ، الجزائر، 2014 .
8. سلمى مانع، "الطرق البديلة لحل المستحدثة حل المنازعات الإدارية ،مجلة العلوم الإنسانية"، ع 3 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012.
9. سماح خنان، "الوسائل البديلة في القانون الفرنسي "MARC" من التخيير إلى الإلزام _دراسة تحليلية للقانون رقم 1333 - 2019_"، مجلة الحقوق، العدد 1، جامعة بيروت، لبنان، 2024.

10. شامي يسين، "تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 ، جامعة ظفار ، سلطنة عمان ، 2023 .
11. عبد الرحمان سلام، "إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة" ، مجلة البحوث الثانوية و الاقتصادية ، ع 2 ، جامعة محمد بن أحمد و جامعة وهران ، وهران، الجزائر، 2025.
12. عبد الرحمان سلام، "إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة البحوث لقانونية والاقتصادية، ع 02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة- أفلو-، الجزائر، 2025.
13. عبد القادر صديقي، "وسائل التسوية الودية وفقا للقانون 22_13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الاكاديمية القانونية و السياسية، العدد 2 ، جامعة مصطفى الاسطنبولي ، معسكر ، 2022، الجزائر، 2022.
14. علوقة نصر الدين و مغني دليمة، "دور القاضي الجزائري في انقاذ الوساطة القضائية"، مجلة الدراسات و الأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية"، العدد 28، جامعة ادرار، الجزائر، 2019 .
15. عماروش سميرة، "الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني و الواقع المجتمعي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 2، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2017.
16. فايزة الجندي، دور الدفاع في الصلح الوساطة والتحكيم ،المحكمة التجارية المتخصصة ،مجلة المحامي ،المجلد 20 ، العدد ، بليدة ، الجزائر، 2024.
17. قصعة سعاد، "الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية الالكترونية"، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، العدد 2 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر ، 2020.
18. لبنة عوين ، أحمد حسين ، "الصلح في المنازعات التجارية وفقا لقانون 13_22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري" ، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، ع 2 ، جامعة الشاذلي بن جديدالطارف، الجزائر، 2024.
19. ماهر السعيد محمد خير، " الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية -دراسة مقارنة-"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 39، 2022، العرا.
20. محمد بن عبد العزيز الخلفي ، "عماد عبد الكريم قطان ،استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر -دراسة مقارنة" ، المجلة الدولية للقانون ، كلية الحقوق ، جامعة قطر ، الدوحة ، قطر ، ع 4 ، افريل 2014.

21. نوي عبد النور، "قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021.
22. همساس مسعودة وبريش ليلي، "الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، ع 01، 2024.
23. وردة شرف الدين إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 13-22 مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 16 العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024.

06-مواقع الكترونية

1. معجم المعاني الجامع، عربي عربي، تم الإطلاع يوم: 2026/01/28، على الساعة: 19:35 مساءً، www.almaany.com
2. معجم اللغة العربية المعاصرة، تم الإطلاع يوم: 2026/01/29، على الساعة: 21:12 مساءً، www.arabdict.com

07-مراجع اجنبية

1. Code civil, Articel 2044, Édition Dalloz, Paris, dernière édition. « *La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naître.* »
2. Giorgio Cian, *Diritto civile*, Cedam, Padova, 2016, p. 412. « Il contratto col quale le parti, facendosi reciproche concessioni, pongono fine a una lite già incominciata o prevengono una lite che può sorgere. » [chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://revista-aji.com/wp-content/uploads/2022/04/17.-Giorgia-Volpani-412-451.pdf](https://revista-aji.com/wp-content/uploads/2022/04/17.-Giorgia-Volpani-412-451.pdf).

ملخص المذكرة

يعتبر الصلح والوساطة كآليتين بديلتين لتسوية النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري وذلك في ظل التوجه الحديث نحو تبسيط الإجراءات القضائية وتحقيق السرعة والفعالية في الفصل في المنازعات التجارية فقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس وسائل التسوية الودية باعتبارها بديلاً عن القضاء التقليدي، لما تتميز به من مرونة وتقليل للتكاليف والحفاظ على العلاقات التجارية بين الأطراف.

يكتسي الصلح والوساطة أهمية بالغة بالنظر إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة وما صاحبها من تكريس لثقافة التسوية الودية للنزاع باعتبارها وسيلة أكثر مرونة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية كما يعكس هذا الموضوع التوجه الحديث نحو تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتحقيق الأمن القانوني للمتعاملين الاقتصاديين، إذ سعى المشرع الجزائري إلى إبراز القيمة القانونية والعملية لكل من الصلح والوساطة داخل القسم التجاريمن خلال تحقيق العدالة الناجزة والمحافظة على العلاقات التجارية بين الأطراف، كما تضمن الصلح والوساطة أمام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري خاصة بعد الإصلاحات القانونية الحديثة، مما يجعل هذه المذكرة مساهمة علمية تهدف إلى إثراء البحث الأكاديمي وتقديم قراءة قانونية لواقع التسوية الودية في المنازعات التجارية.

الكلمات المفتاحية:

الصلح، الوساطة، المنازعات التجارية، المحاكم التجارية المتخصصة، التسوية الودية و البدائل القضائية، القانون التجاري.

Thesis Summary

Conciliation and mediation are considered alternative mechanisms for dispute settlement before specialized commercial courts in Algerian legislation, within the framework of the modern trend toward simplifying judicial procedures and achieving speed and effectiveness in resolving commercial disputes. The Algerian legislator has sought to establish amicable settlement methods as an alternative to traditional judiciary, due to their flexibility, reduction of costs, and preservation of commercial relationships between the parties.

Conciliation and mediation acquire great importance in light of the establishment of specialized commercial courts and the accompanying consolidation of the culture of amicable dispute settlement, as they are more flexible means compared to traditional judicial procedures. This subject also reflects the modern orientation toward strengthening confidence in the investment environment and achieving legal security for economic operators. The Algerian legislator has sought to highlight the legal and practical value of both conciliation and mediation within the commercial section through achieving prompt justice and preserving commercial relations between the parties. It also included conciliation and mediation before specialized commercial courts in Algerian legislation, especially after the recent legal reforms, which makes this thesis a scientific contribution aiming to enrich academic research and provide a legal reading of the reality of amicable settlement in commercial disputes.

Keywords:

Conciliation, mediation, commercial disputes, specialized commercial courts, amicable settlement, judicial alternatives, commercial law.

Résumé du mémoire

La conciliation et la médiation sont considérées comme des mécanismes alternatifs de règlement des litiges devant les tribunaux commerciaux spécialisés dans la législation algérienne, dans le cadre de l'orientation moderne vers la simplification des procédures judiciaires et la réalisation de la rapidité et de l'efficacité dans le règlement des litiges commerciaux. Le législateur algérien a cherché à consacrer les modes de règlement amiable comme alternative à la justice traditionnelle, en raison de leur flexibilité, de la réduction des coûts et de la préservation des relations commerciales entre les parties.

La conciliation et la médiation revêtent une grande importance compte tenu de la création des tribunaux commerciaux spécialisés et de l'accompagnement de la consécration de la culture du règlement amiable des litiges, en tant que moyen plus flexible par rapport aux procédures judiciaires traditionnelles. Ce sujet reflète également l'orientation moderne visant à renforcer la confiance dans l'environnement d'investissement et à assurer la sécurité juridique des opérateurs économiques. Le législateur algérien a cherché à mettre en évidence la valeur juridique et pratique de la conciliation et de la médiation au sein de la section commerciale à travers la réalisation d'une justice rapide et la préservation des relations commerciales entre les parties. Il a également inclus la conciliation et la médiation devant les tribunaux commerciaux spécialisés dans la législation algérienne, notamment après les récentes réformes juridiques, ce qui fait de ce mémoire une contribution scientifique visant à enrichir la recherche académique et à fournir une lecture juridique de la réalité du règlement amiable des litiges commerciaux.

Mots-clés

:

Conciliation, médiation, litiges commerciaux, tribunaux commerciaux spécialisés, règlement amiable, alternatives judiciaires, droit commercial.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	ii-iii
شكر و عرفان	vi
مقدمة	ب-و
الفصل الأول: الصلح آلية مستحدثة في حل النزاعات أمام المحاكم التجارية المختصة	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية الصلح	03
المطلب الأول: مفهوم الصلح	03
الفرع الأول : تعريف الصلح	04
الفرع الثاني : تمييز الصلح عما يشابهه من المصطلحات الأخرى	08
المطلب الثاني: خصائص الصلح وأركانه	11
الفرع الاول : خصائص الصلح	11
الفرع الثاني: أركان الصلح	13
المبحث الثاني: الإجراءات و الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة	20
المطلب الأول: الإجراءات المترتبة عن الصلح أمام المحاكم التجارية المختصة	20
الفرع الأول : المبادرة بالصلح	20
الفرع الثاني: المصادقة على الصلح	25
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن انعقاده امام المحاكم التجارية المختصة	29
الفرع الأول : تحقق الصلح	29
الفرع الثاني: نتائج الصلح	30
ملخص الفصل	34
الفصل الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل منازعات القسم التجاري	

تمهيد

37	المبحث الأول : ماهية الوساطة
37	المطلب الأول: تعريف الوساطة وأهدافها
37	الفرع الأول: تعريف الوساطة
41	الفرع الثاني: أهداف الوساطة
44	المطلب الثاني : نطاق الوساطة
44	الفرع الأول : المسائل التي تجوز فيها الوساطة
45	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مجال الوساطة
48	المبحث الثاني : الإجراءات والآثار المترتبة عن الوساطة أمام القسم التجاري
49	المطلب الأول: إجراءات الوساطة أمام القسم التجاري
49	الفرع الأول: عرض الوساطة على الخصوم و اسنادها
55	الفرع الثاني : سير الوساطة
58	المطلب الثاني: آثار الوساطة
58	الفرع الأول: الآثار المترتبة عن نجاح الوساطة
59	الفرع الثاني: فشل الوساطة
61	خلاصة الفصل
68-69	خاتمة
	قائمة المراجع
	الملخص
	الفهرس